مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، 2022.
hptt: 10.35682/0062-037-003-007

قاعدة "الحكم بين الحكمين" عند المالكية وأثرها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية

فراس عبدالحميد أحمد الشايب*

ملخص

يتناول هذا البحث قاعدة "الحكم بين الحكمين"، والتي تعد أصلاً من أصول المذهب المالكي وقواعده، تفتقت عنها الذهنية المالكية للخروج من معضلة اعتبرها إمام الحرمين من غوامض مآخذ الأدلة الشرعية، وهي مسألة تقابل الأصلين أو تكافؤ الأدلة دون مرجح، وذلك فيما إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتحير، فجمهور الأصوليين والفقهاء اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال: بتساقط الأدلة، وبعضهم قال: بالتخيير بينها، وبعضهم قال: بالوقف، وبعضهم قال غير ذلك، إلا أن المالكية حكَّموا هذه القاعدة، والتي مبناها على إعطاء الفرع المتردد بين أصلين حكماً مشتركاً، وذلك عند تعارض الأدلة وعدم إمكان الترجيح بينها؛ وقد دعاهم إلى اتخاذ هذا المسلك: الاحتياط، وإعمال الأدلة وعدم إهمالها، فأعطوا للحكم الدائر بين هذين الأصلين حكماً منتزعاً منهما دون أن يمحَّض لأحدهما، وختم الباحث دراسته ببعض الفروع التطبيقية لهذا الأصل من باب تربية الملكة الأصولية والحس الاجتهادي، وربط الفروع بالأصول.

الكلمات الدالة: قاعدة أصولية، الحكم بين الحكمين، تقابل الأدلة، تطبيقات فقهية.

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

تاريخ تقديم البحث: 2019/11/20م. تاريخ قبول البحث: 2020/3/10م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022 م.

The Rule of "Judgment Between the Two Judgments" by the Maalikis and its Impact on Islamic Jurisprudence View: A practical Fundamental Study

Firas Abdul Hamid Ahmed Al-Shayeb*
dr.falshayeb@gmail.com

Abstract

This study deals with the rule of "Judgment between the two judgments", which is originally from the origins of the Maliki doctrine and its rules, which resulted in the Malikian mentality out of a dilemma that the Imam Al-Harmain considered to be the mysterious sockets of Shariah evidence. A question that corresponds to the originals or the equivalence of evidence without a likelihood: While two guides contradict the mujtahid and the inability to gain weight and find no evidence from another place and be confused, the audience of fundamentalists and scholars differed among themselves, some of whom said: With evidence falling, some of them said: By choosing between them, and others said: By Alwaqaf, and some of them said otherwise. However, the Maalikis ruled this rule, which is based on giving the alternating branch between the two sources a common judgment, when the evidence contradicts and cannot be counted among them; and has called them to take this course: reserve, and the implementation of the evidence and not neglect, they give it to the ruling between these two origins ruling extracted from them without refuting one of them. The researcher concluded his study with some applied branches to this origin of the door of the breeding of the fundamentalist fundamentalism and sense of jurisprudence, and linking the branches of assets Raising the fundamentalism talent and the sense of judgment.

Key Words: Fundamentalist rule, Judgment between the two Judgments, Corresponding evidence, Juristic applications.

* Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University.
Received: 20/11/2019. Accepted: 10/3/2020.
© All rights reserved to Mutah University, Karak, Hashemite Kingdom of Jordan, 2022.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأخيار وصحبه الأبرار، وعلى من سلك هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فموضوع التعارض بين الأدلة الشرعية من الموضوعات الهامة عند الأصولي والفقيه؛ إذ هو متعلق باستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ومعرفة الرأي الصواب في المسألة لأجل اتباعه والعمل به، وما فتئ العلماء أن وضعوا مناهج وقواعد ضابطة لإزالة هذا التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، فكان للجمهور وللحنفية طريقتهما في دفع التعارض.

وتأتي قاعدة "الحكم بين الحكمين" والتي هي أصل من أصول المذهب المالكي وقاعدة من قواعده لتحل مشكلة تعد من أصعب المسائل في موضوع التعارض والترجيح، وهي مسألة تقابل الأدلة وتكافؤها وذلك إذا عجز المجتهد عن الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو النسخ عند جهل تاريخ ورودهما ،أو الترجيح بينها، فكان خلافهم فيها بين عدة أقوال، منها: التساقط، أو التخيير أو التوقف، أو يقلد من هو أكبر منه، إلى غير ذلك من الأقوال المبثوثة في كتب الأصول.

فأهمية هـــذا الموضـــوع تكمن في الوقــوف على حقيقة هذه القاعدة، وبيـــان حقيقتهـــا، واختصاص المذهب المالكـــي فيها، حتى قـــال الشوشـــاوي أنها من الأصـــول التي انفرد بها مالك (Al-Shoshawi, 2004)، وإن لهذه القاعدة أثراً مهماً في معرفة توجيه المالكية لكثير من المسائل الفقهية التي تعارض فيها دليلان أو أصلان من أصول التشريع بحيث لا يمكن الترجيح بينهما.

مشكلة الدراسة:

ستجيب هذه الدراسة بعون الله تعالى عن السؤال الرئيس التالي: ماهي قاعدة الحكم بين الحكمين عند المالكية؟ ، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أ. ما علاقة هذه القاعدة بمسألة تقابل الأصلين؟

ب. ماهي الأسباب التي أوجبت على المالكية القول بهذه القاعدة؟

ج. هل لهذه القاعدة أثر في الفروع الفقهية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

أولاً: إبراز الحاجة الماسة إلى قواعد فهم النصوص الشرعية من خلال القواعد الأصولية التي وضعها العلماء، من خلال إعمال الأدلة وعدم إهمالها.

ثانياً: التعرف على أثر هذه القاعدة في الجمع بين الأحكام المتعارضة عند العجز عن الترجيح من قِبل المجتهد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولاً: بيان حقيقة قاعدة "الحكم بين الحكمين" في الفقه المالكي.

ثانياً: الكشف عن أثر هذه القاعدة في الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة عند عدم إمكانية الجمع أو النسخ أو الترجيح.

ثالثاً: توضيح الأسباب التي أوجبت على المالكية القول بهذه القاعدة.

رابعاً: بيان أثر هذه القاعدة في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي أحداً قد كتب في هذا الموضوع مستقلاً، وقد وجد الباحث أن بعضاً من شراح الحديث كابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد، والقاضي عياض، قد ذكروا هذه القاعدة حينما شرحوا حديث سودة لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من عبد بن زمعة مع إثباته لشبهه بعتبة بن أبي وقاص، وأشاروا إلى اختصاص المالكية بها، أما ما اطلعت عليه من الدراسات المعاصرة فلم تبرز هذا الأصل من أصول المالكية؛ وذلك لأن معظم الباحثين المعاصرين أدخلوها في باب مراعاة الخلاف، ومن تلك الدراسات:

1- الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة (ت899هـ)، في كتابه: رفع النِّقَاب عن تنقيح الشّهاب: وقد كان من أكثر علماء المالكية توسعاً في شرح هذه القاعدة، وأنها من الأصول التي انفرد بها الإمام مالك، وقام ببيان بعض فروعها الفقهية، حيث استفاد الباحث كثيراً مما كتبه في بيان هذه القاعدة سواء في الجانب التأصيلي أو التطبيقي لها.

2- (شقرون، محمد أحمد، 2002م)، في رسالته للماجستير: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، طبع دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي): حيث ذكر أن هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة وأصل مراعاة الخلاف عند المالكية، إلا أن الباحث سيبين أن هناك فروقاً عميقة بين القاعدتين في موضعه إن شاء الله تعالى.

3- (الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، 2002م)، في كتابه: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، طبع دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي): فذكر أن هذه القاعدة من أصول المالكية، وذكر معناها بشكل مجمل دونما تفصيل، وذكر تطبيقين فقهيين عليها فقط، وأشار أيضاً إلى أن قاعدة الحكم بين الحكمين أشبه بقاعدة مراعاة الخلاف والجمع بين الأدلة، والباحث سيشير الى هذا الخلط أيضاً في موضعه، وأن هناك فرقاً بين القاعدتين.

منهج الدراسة:

استخدمت في دراستي المنهجين: الوصفي: من خلال عرض رأي العلماء لها من المالكية وغيرهم، وتأصيلهم الشرعي لها، والتحليلي: من خلال دراسة بعض التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة من كتب الفقه الإسلامي، وكيفية توجيه المالكية لها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الحكم بين الحكمين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثالث: صورة القاعدة، ضوابطها، ومبرراتها.

المبحث الثاني: مكانة قاعدة الحكم بين الحكمين في أدلة ومصادر الفقه المالكي وعلاقتها ببعض الأدلة الشرعية .

المطلب الأول: قاعدة الحكم بين الحكمين في أصول الفقه المالكي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لقاعدة "الحكم بين حكمين".

المطلب الثالث: علاقة قاعدة "الحكم بين الحكمين بقاعدة مراعاة الخلاف.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لقاعدة الحكم بين الحكمين.

المطلب الأول: قضاء ما فات المسبوق من صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: ضمان العارية إذا هلكت.

المطلب الثالث: ميراث الزنديق.

المطلب الرابع: نذر صيام اليوم الرابع من أيام التشريق.

والخاتمة في نتائج البحث.

سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة

لابد قبل سبر أعماق هذا البحث من التعريف بمصطلحات الدراسة الخاصة بالبحث؛ ذلك لأن تحديد المفاهيم والمصطلحات مقدم على التفصيلات، وسيكون بيان ذلك من خلال المطالب الآتية– إن شاء الله–.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الحكم بين الحكمين في اللغة والاصطلاح

أولاً: قاعدة الحكم بين الحكمين بمعناها الإضافي:

القاعدة لغة: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا، وقَوَاعِدُ البيت: أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ﴾البقرة: 127 (Ibn Fares,1979).

القاعدة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فقد عرَّفها العلماء بتعريفات متعددة أذكر منها:

"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها (Al-Subki, 1991, 1:11)".

الحكم لغة: من حَكَمَ، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها (Ibn Fares,1979).

الحكم اصطلاحاً:

لما كان حديثي حول مسألة الحكم بين الحكمين، والتي لها تعلق بالأحكام الشرعية، كان لابد لي من تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين، فعرفوه بتعريفات متعددة أذكر منها: أنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(Al Razi,1997).

ثانياً: قاعدة الحكم بين الحكمين بمعناها اللقبي:

لم يعتن العلماء بوضع تعريف محرر لقاعدة الحكم بين حكمين؛ وذلك لكونها معروفة وواضحة في أذهانهم، ولكن وضعوا لها تعريفاً صورياً لتوضيح صورته للقارئ، وكان عرضهم لهذه التعريفات في أثناء شرحهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من عبدالله بن زمعة–وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى–.

فقد عرفها ابن دقيق العيد بقوله: "أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاماً مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول" (Ibn Daqeeq Aleed, n.d, 2: 204).

وعرفها ابن حجر العسقلاني بقوله: "وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً بعدد ذلك" (Alasqlani, 1959, 12:38).

وقال ابن العطار: "أن يكون فرع قد أخذ مشابهة من أصول متعددة؛ فتعطى أحكامًا مختلفة، ولا تمحض لأحد الأصول (Ibn-Alattar, 2006, 3:1368).

وعرفها الصنعاني بتعريف قريب منه فقال: أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً (Al-Sanaani,1991, 3:400).

وهذه التعريفات قاصرة عن بعض مدلول هذا الدليل ؛لأن قاعدة "الحكم بين حكمين" يستخدمها المالكية في بعض صور تعارض الأدلة ولا مرجح بينها، وذلك إذا لم يترجح أحد الشبهين على الآخر، قال المنجور: "ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح كما إذا أشبه الفرع أصلين ولم يترجح أحد الشبهين" (Al-Mangour, WD,1:309).

وعرفها ابن بشير– أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت526هـ)– من علماء المالكية: بأنه الفرع يتجاذبه أصلان ولا ترجيح فيعطى حكماً من كل واحد منهما كـــشبه العمد "(Al-Domairi, 2013, 1:82-84).

وعرفها الأستاذ محمد أحمد شقرون بأنها: إعطاء الفرع المتردد بين أصلين حكماً مشتركاً، وذلك عند تعارض الأدلة وعدم إمكان الترجيح (Shaqroun, 2002, p:265).

من خلال ما سبق يتضح للباحث أن تعريف الأستاذ محمد شقرون هو الراجح؛ إذ بيّن فيه معنى القاعدة بشكل لا لبس فيه ولا إجمال.

بيان محترزات التعريف:

- إعطاء الفرع المتردد بين أصلين حكماً مشتركاً: وهو إعمال كل من الدليلين من وجه وإعطاء القضية الواحدة ذات الوجهين حكمين مختلفين باعتبار وجود دليلين، ويخرج بهذا القيد الحكم الذي يمحض لأحد الأصول.
- وذلك عند تعارض الأدلة وعدم إمكان الترجيح: وهو قيد هام لبيان أن مجال إعمال هذه القاعدة هو عند التعارض بين الأدلة، ولا مرجح بينها، ولبيان أن ما قام به المالكية في هذه القاعدة يختلف عما قام به الحنفية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بوقت إعمال هذه القاعدة، فجمهور الفقهاء يعملونها في الجمع بين الأدلة المتعارضة، إذ العمل بالشبهين وتبعيض الأحكام يعتبران من أوجه الجمع والتوفيق بين النصين بوجه من وجوه التأويل، وذلك من خلال توزيع أفراد المسألة على الدليلين، وهو ما يسمى بالجمع باختلاف المحل أو الحال.

المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

لقد لاحظ جمهور الفقهاء من الحنفية ومتأخرو الشافعية والحنابلة هذه القاعدة، وعللوا بها بعضاً من المسائل التي بنوها عليها، لكنهم لم يسموها بمسمى فقهاء المالكية، بل كان لها اسم آخر، فالحنفية سموها بقاعدة العمل بالشبهين (Hassonah, A, 2015)، ومن ذلك ما قاله ابن نجيم: "قد تقرر مراراً أن العمل بالشبهين إنما يتصور فيما يمكن الجمع بين الجهتين" (Ibn Nujaim, n.d, 8:58) وقال ابن مازه: "وإذا أمكن العمل بالشبهين يعمل بها، ولا يصار إلى الترجيح"(Ibn Mazah, 2004, 4:119).

وقال العيني: "أي العمل بالشبهين عند دلالة الدليلين المتقابلين هو الأصل" (Al-Aini, 2000, 10:389).

أما المتأخرون من الشافعية والحنابلة فسموها بتبعيض الأحكام، من ذلك ما أجاب به الرملي من علماء الشافعية لما سئل: "عمن تزوج امرأة وبينه وبينها رضاع غير محرم ؛ لكونه لم يتيقن كونه خمس رضعات فهل ينتقض وضوء كل منهما بلمس الآخر أو لا؟ للشك في المحرمية كما هو ظاهر ويتبعض الحكم في ذلك خلافاً للزركشي فيما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات حيث قال: إن الالتقاء في هذه الحالة ينتقض؛ لأنه لو نكحها جاز؟ (فأجاب): بأنه لا ينتقض واحد منهما بلمس الآخر؛ لأن الأصل بقاؤه فلا يرتفع بالشك ولا بالظن، ولا بُعد في تبعيض الأحكام، فقد قالوا: لو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه، ولم يصدقه الزوج ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح، وله نظائر كثيرة". (Al Ramli, 2012, p18).

فالرملي قد أشار الى أن مسمى القاعدة هو تبعيض الأحكام، وأن هذه القاعدة لها شواهد كثيرة منها: ما ذكره في شأن امرأة مجهولة النسب تزوجها ولده، وأن والد الزوج قد أقرَّ بنسب زوجة ولده منه، وأن هذه الزوجة هي أخت للزوج وهو ما يسمى باستلحاق النسب، فالزوج لم يصدِّق والده، فالحكم أن النسب يثبت للمستلحِق وهو والد الزوج، إلا أن النكاح لا ينفسخ.

أما ابن قيم الجوزية من الحنابلة فقال: "وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم –أي تحريم النكاح– والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره..." ثم قال: وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى، ككل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحِكَم تبهر الناظر فيها" (Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 2007, 2: 980).

ونقل المرداوي عن ابن تيمية قوله:" واختار الشيخ تقي الدين– رحمه الله –: تبعيض الأحكام، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "واحتجبي منه يا سودة "وعليه نصوص الإمام أحمد– رحمه الله–" (Al-Mardawi, 1995, 23: 489).

فمما سبق يتضح أن الحنابلة قد استدلوا بحديث سودة رضي الله عنها على قاعدة الحكم بين الحكمين والتي تسمى عند الحنابلة تبعيض الأحكام.

من خلال العرض السابق يتضح للباحث أن معنى القاعدة ومفهومها موجود عند جمهور الفقهاء – من الحنفية والشافعية والحنابلة–، وإن اختلف الاسم، لكن ثمة فارقاً مهماً فيما يتعلق بوقت إعمال هذه القاعدة بمسمياتها المختلفة عند المذاهب الفقهية الأربعة، فجمهور الفقهاء– من الحنفية والشافعية والحنابلة–يُعمِلونها في الجمع بين الأدلـــة المتعارضة، إذ العمل بالشبهين وتبعيض الأحكام، يعتبران من أوجه الجمع والتوفيق بين النصـــين بوجه من وجـــوه التأويـــل، وذلك من خـــلال توزيع أفـــراد المســـألة على الدليلين، وهو ما يســـمى بالجمع باختلاف المحـــل أو الحـــال (Al-Soswah, 199, p184).

لكن المالكية يُعمِلون قاعدتهم عند انعدام الجمع أو النسخ أو الترجيح، وتعذره على المجتهد ولم يجد دليلاً من موضع آخر(Al-Mangour, n. d,1: 309)، كما سيأتي مزيد توضيح لذلك فيما بعد– إن شاء الله تعالى–.

المطلب الثالث: صورة القاعدة، ضوابطها، ومبرراتها

يعد موضوع التعارض بين الأدلة الشرعية من الموضوعات الهامة للفقيه والأصولي على حد سواء، وقد قام العلماء بوضع منهجية واضحة لإزالة هذا التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية؛ ذلك أن التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر يستحيل وقوعه عند عامة العلماء، فمحال أن ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر بحيث لا يكون لأحدهما مرجح، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ النساء:82.

وقد ســـلك العلمـــاء مذاهب عدة في كيفية إزالة التعارض الواقـــع بين النصوص الـــشرعية في ذهن المجتهد، لعل أهمهـــا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الأصـــوليين من المالكـــية (Al-Qarafi, 1973, P417)، والشافعية (Al-Samaani, 1999, 1: 404)، والحنابـــلة (Ibn-Qudamah,2002, 2: 391)، إلى أن طريقتهم تتلخص في الخطوات الاتية:

1. الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه التأويل المقبولة والسائغة.
2. الترجيح بين الدليلين المتعارضين.
3. النسخ.

4. التساقط: أي تساقط الدليلين بعد تعذر الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معاً، ويُعمل بغيرهما من الأدلة، ثم يكون بعدها الرجوع إلى البراءة الأصلية، وكأن الواقعة لا نص فيها، وهناك من قال بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلاً من سقوطهما، وإذا حكم بالسقوط رجع إلى البراءة الأصلية.

أما الحنفية فكانت تتلخص طريقتهم في دفع التعارض بين النصوص بالخطوات التالية: (Alansari, 202, 2: 236).

1- النسخ إن علم المتقدم والمتأخر.

2- الترجيح ما أمكن.

3- الجمع بقدر الإمكان.

4- التساقط بين الدليلين إن لم يمكن الجمع بينها.

لكن الباحث سيتوقف عند الخطوة الرابعة والتي هي صلب الموضوع وعماده، وهي الفيصل في موضوع قاعدة الحكم بين الحكمين والتي يعتمدها المالكية في تعاملهم مع النصوص الشرعية التي تعارض فيها دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر، وهي التي سماها الإمام الجويني بتقابل الأصلين، وسماها غيره من الشافعية بالتعادل الذهني، قال الجويني: "تقابل الأصلين وهذا مما يستهين به الفقهـــاء، وهو جزء من مغمضات مآخذ الأدلة الشرعية، وكيف يستجيز المحصـــل اعتقادَ تقابل أصلـــين لا يترجح أحدهمـــا على الثاني، وحكماهما النفيُ والإثبات، وهـــذا لو فرض، لكـــان متاهةً ومحارة، لا ســـبيل إلى بتّ قولٍ فيها في فتوى أو حكـــم" (Al-Jouini, 2007, 3: 414)، وقال الزركشي: "التعادل الذهني حكمه: الوقف، أو التساقط، أو الرجوع إلى غيرهما" (Al-Zarkashi, 1994, 8: 127) .

وتقابل الأصلين أو التعادل الذهني عند علماء الأصول يتحقق في عدم إمكانية الجمع بين الأمرين في وقت واحد وشخص واحد، قال الغزالي: "فإن نظرنا إلى النص فيجوز أن يتعارض في حقنا نصان، ولا يتبين تاريخ أو يتعارض عمومان ولا يتبين ترجيح أو يتعارض استصحابان كما في مسائل تقابل الأصلين أو يتعارض شبهان بأن تدور المسألة بين أصلين ويكون شبهه هذا كشبهه ذاك أو يتعارض مصلحتان بحيث لا ترجيح" (Al-Ghazali, 2012, 2: 448).

فالحنفية والشـــافعية والحنابلة – كما ســـبق بيانه– وغيرهم مختلفون فيما يجب على المجتهد فعله إن عجز عن الترجيح وتحير ولم يجد دليـــلاً آخـــر، هل الواجب عليه أن يتخير، أو أن الأدلـــة تتســـاقط ولا يعمل بواحد منهما، أو أنه يتوقف، أو يأخذ بالأغلظ، أو يقـــلد عالمـــاً أكبر منه، ويصـــير كالعامـــي لعجزه عن الاجتهاد، أو أنـــه كالحكـــم قبل ورود الشـــرع. (Al-Zarkashi, 1994, 8:127-129)، (Al-Zarkashi, 1985, 1:314).

قال ابن الدهان من علمـــاء الشـــافعية في مســـألة نذر اللجاج: "والفرع إذا تجاذبه أصـــلان يجب أن يوفر علـــيه حكم الشبهـــتين ويأخذ مقتضاهما وذلك بالتخـيير بين الحكمـــين" (Ibn- Aldhaan, 2001, 5: 131).

لكن المالكية اتبعوا مسلكاً آخر غير الذي سلكه جمهور العلماء فقالوا بقاعدة الحكم بين الحكمين؛ فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيئاً؛ فإذا تردد الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، فإذا ألحقنا هذا الفرع بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما؛ وذلك فراراً منهم من مسألة تعطيل النصوص الشرعية التي يحكمها القول بتساقط الدليلين وعدم العمل بهما، ولأن ذلك سيؤدي ذلك إلى خلو الواقعة عن حكم الله تعالى، وهذا لا يجوز، وكذلك فإن القول بالتخيير يلزم منه أيضاً إهمال للدليل الشرعي الآخر، والقول بالوقف؛ لأن الوقف يلزم منه أن يكون إلى أجل أو أمد غير معروف؛ إذ قد لا يقبل الحكم التأخير، قال الغزالي: "وعلى الجملة الاحتمالات أربعة: إما العمل بالدليلين جميعاً أو إسقاطهما جميعاً، أو تعيين أحدهما بالتحكم أو التخيير ولا سبيل إلى الجمع عملاً وإسقاطاً؛ لأنه متناقض، ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية فإن فيه تعطيلاً، ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما؛ فلا يبقى إلا الرابع وهو التخيير كما في اجتماع المفتيين على العامي... "(Al-Ghazali, 2012, 2: 448).

وحتى يتضح ما سبق أوضح هذه القاعدة من خلال المثالين الآتيين:

المثال الأول: اجتماع البيع والشرط حيث حكم المالكية بصحة البيع وبطلان الشرط، على تفصيل في الشروط الباطلة مما يخل بمقصود العقد أو الثمن لأنه حُكمٌ بين بطلانهما وصحتهما معاً، إذ العقد واحد:

فقد وجد في هذه المسألة ثلاثة أحاديث متعارضة، وهي: "أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط" (Al Tabarani,WD, 4:335)، فدل على أن البيع باطل والشرط باطل، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها،

فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق» (Al-Bukhari, 2002, 1:98) فدل الحديث على أن البيع جائز والشرط باطل، وحديث جابر بن عبد الله بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها أي ركوبها إلى المدينة" (Al-Bukhari, 2002, 3:189)، فدل ذلك على أن البيع جائز والشرط جائز.

فكان موقف المالكية منها، موقفاً متوسطاً، وهو: عدم إبطال الشروط المقترنة بالعقد، أو إجازتها بالكلية، وإنما التفصيل بناء على هذه الأحاديث: فما كان من الشروط من مقتضيات العقد أو من مصلحته صح فيه البيع والشرط، وأما الشروط التي تؤدي إلى الغرر والجهل بالمبيع أو تؤول إلى الربا فيفسد فيها البيع والشرط، أما ماكان منافياً للعقد وكان فيه تقييد للمشتري وتحجيراً عليه فالبيع صحيح والشرط باطل (Ibn-Rushd, 2004, 3:178).

فالمالكية لم يمحِّضوا الحكم لأحد الحديثين، وإنما أخذوا من كل حديث جزءاً من الحكم، فأخذوا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه صحة البيع مع الشرط الذي يوافق مقتضى العقد، فاشتراط ركوبه الى المدينة فيه غرر يسير فأجازوه في المدة القليلة ولم يجيزوه في الكثيرة، وأخذوا من حديث عائشة رضي الله عنها، صحة البيع مع إبطال الشرط؛ لأن فيه تحجيراً على المالك الجديد.

قال الرجراجي من المالكية: "وأما مالك – رضي الله عنه – فقد استعمل الأحاديث كلها، على ما قدمناه وفصلناه أي تفصيل، واستعمل الأحاديث مع القدرة على ذلك أولى بالترجيح؛ لأن الترجيح إلغاء كلام صاحب الشرع، ولا سبيل إلى تركه مع إمكان استعماله، وبهذا وأمثاله رأى أصحابه أن مذهبه أولى المذاهب "(Al-Rajraji, 2007, 6:313).

وقال ابن رشد بعد عرضه لخلاف العلماء فيها، وترجيح مالك للمسألة:" فعرف مالك رحمه الله الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها، ولم يمعن غيره النظر، ولا أحسن تأويل الأثر" (Ibn-Rushd, 1988, 2:68).

وقال الرجراجي من المالكية: "وأما مالك – رضي الله عنه – فقد استعمل الأحاديث كلها، على ما قدمناه وفصلناه أي تفصيل، واستعمل الأحاديث مع القدرة على ذلك أولى بالترجيح؛ لأن الترجيح إلغاء كلام صاحب الشرع، ولا سبيل إلى تركه مع إمكان استعماله، وبهذا وأمثاله رأي أصحابه أن مذهبه أولى المذاهب "(Alrajraji, 2007, 6:313).

المثال الثاني: ومن ذلك أيضاً أن المالكية يقولون فيما يؤديه المسبوق ما فاته بعد صلاة الإمام أداء أو قضاء؟ أن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته فإنه بانٍ في الأفعال بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها، قاضٍ في الأقوال التي فاتته مع الإمـــام وهو القراءة بأن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صـــلاته وما أدركه آخرهـــا (Al- Dardir, WD,1:346)، (Ibn-Rushd, 2004,1:198).

فقد ورد في هذه المســـألة روايتان متعارضتان، فجاءت الأولـــى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وســـلم قَال بلفظ: «إذا ســـمعتم الإقامة فامشوا إلى الصـــلاة، وعليكم بالـــسكينة والوقار، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا» (Al-Bukhari, 2002, 1:129) (Al-Qushairi, WD, 1:421)، أما الرواية الثانية فجاءت أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»(Al-Nasaa'i, 2001, 1: 451)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما (Ibn Hibban,1993,5:517)، ونقل البيهقي عن الإمام مسلم بن الحجاج قوله: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة "واقضوا ما فاتكم" قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة" (Al-Bayhaqi, 2003, 2: 422).

وقول المالكـــية هنا في هذه المســـألة مبني على قاعدة الحكـــم بين حكـــمين، فلـــم يجعلوا الحكـــم هنا خالصـــاً لأحد الحديثين، فأعطوه حكماً وســـطاً بينهما دون إلغـــاء لأحدهمـــا (Al-Shoushawi, 2004, 6: 196-197) ، فجمعوا بين الروايتين، رواية: (فاقضوا)، ورواية: (فأتموا)، ذلك ان الحكم الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (فاقضوا)، أنه قاضٍ في الأقوال التي فاتته مع الإمام من الفاتحة والسورة جهراً، فالقضاء هنا يدل أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر ما صلاه معه، وما لم يدركه هو أولها، وأما رواية: (فأتموا): فالإتمام يعني الاتيان ببقية الشيء وهو هنا ما أدرك مع الامام هو أول صلاته فيأتي ببقيتها، وهذا معنى أنه بيني في الافعال، فهم لم يمحِّضوا الحكم لأحد الروايتين، بل جمعوا بينهما، وأخذوا من كل رواية حكماً.

ومن خلال عرض صورة القاعدة السابق يتضح للباحث أن قاعدة الحكم بين حكمين لا يتم إعمالها إلا باجتماع مجموعة من الضوابط، هي في حقيقتها شروط التعارض بين الأدلة الشرعية، وفيما يلي بيان هذه الضوابط:.

1- المساواة بين الدليلين المتعارضين في الدلالة والثبوت، إذ لا مقابلة بين القوي والضعيف، ولا تعارض بين النص الشرعي والقياس، ولا تعارض بين النص والظاهر ولا بين الخاص والعام- على رأي الجمهور(Al-Mardawi, 2000, 8: 4127)، قال البخاري: "وإنما قيد بتساوي الحجتين ليتحقق التقابل والتدافع إذ لا مقابلة بين الضعيف والقوي بل يترجح القوي فالمشهور لا يقابل المتواتر وخبر الواحد لا يعارض المشهور"(Al-Bukhari,1997, 3: 119).

2- اتحاد الدليلين المتعارضين في الزمان والمحل، فإذا اختلفا في الزمان كأن يكون أحدهما حلالاً في وقت حراماً في وقت آخر فلا تعارض بينهما؛ أو كان أحدهما متأخراً عن الآخر فيكون ناسخاً للآخر، وكذلك الحال لو اختلف الحكمان في المحل فإنه لا تعارض بينهما، قال الزركشي: "فلا امتناع بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز" (Al-Zarkashi, 1994, 8: 121).

3- تقابل الدليلين بحيث لا يمكن الجمع أو الترجيح أو النسخ بينهما، وقد قرر علماء المالكية في غير ما موضع أن مجال إعمال هذه القاعدة هو في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح كما إذا أشبه الفرع أصلين ولم يترجح أحد الشبهين (Al-Mangour, WD)، أما الشافعية وغيرهم فقد قرروا عدم العمل بهذه القاعدة، وأنه عند التعارض وعجز المجتهد عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتحير ،فلابد من الترجيح ،فقال إمام الحرمين: "ولا ينبغي أن يعتقد الإنسان أن المعنيّ بتقابل الأصلين تعارضهما على وزن واحد في الترجيح؛ فإن هذا كلام متناقض إذا كنا نُفتي لا محالة بأحد القولين، ونُلحق المسألة بالمجتَهَدَات التي يتعين على المجتهد فيها تقديم ظن على ظن، وحسِب بعضُ الناس من شيوع هذا اللقب أن الأصلين متعارضان تحقيقاً، ولو تحقق ذلك، لسقط المذهبان، وهذا يستحيل المصير إليه، ولو سمى مُسمٍّ كل قولين بهذا الاسم، لم يمتنع؛ من جهة أن من يُجري القولين لا يبتّ جواباً، ولا يعيّن مذهباً، بل يقول إني متردد، والأمران متقابلان عندي، وتقابلهما حملني على التردد، ومن أدى اجتهادُه إلى أحدهما، فلا تقابل عنده، وقد ظهر الترجيح لديه، غير أن مسائلَ معدودة جرت على صورة واحدة، وعلى قضية في التشابه، فسماها الفقهاء باسمٍ لتمييز ذلك النوع عما عداها في التبويب والترتيب....، ثم قال إن الواجب على المجتهد: أن يَدِقّ النظرُ في محاولة ترجيح جانب على جانب" (Al-Jouini, 2007, 19: 224-225).

أما فيما يتعلق بمبررات المالكية في أخذهم بهذه القاعدة ، يجد أن لهم مبرراتهم وأسبابهم ،التي دفعتهم إلى الأخذ بهذه القاعدة، أذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار، وهي:

أ. **الاحتياط والورع:**

يعد الأخذ بمسلك الاحتياط والورع من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، ولهذه القاعدة – الحكم بين حكمين– علاقة كبيرة بالورع والاحتياط، فقوله صلى الله عليه وسلم لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من عبد بن زمعة مع إثباته لشبهه بعتبة بن أبي وقاص: "واحتجبي منه يا سودة" (Al-Bukhari, 2002, 3:54)، قال المازري: "قيل ذلك: على جهة الاحتياط لمَّا رأى الشبه بعتبة، وقد جعله بعض أصحابنا أصلاً في الحكم للشيء بحكم واحد بين الحكمين لأنه ألحقه بزمعة، وذلك يقتضي ألا تحتجب سودة منه وأمر سودة بالاحتجاب منه، وذلك يقتضي ألا يكون ولدًا لزمعة ولا أخًا ولكنه قضى في الإلحاق بحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط" (Al-Mazeri, 1991, 2: 173)، فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب، وبالورع في الاحتجاب (Ibn al-Attar, 2006).

لكن هل هذا الحديث خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته؛ أخذًا بالاحتياط، والورع في حقهنَّ أم هو عام في كل مسألة؟ هذا محل خلاف بين العلماء ليس يناسب هنا شرحه وتوضيحه.

ب. **إعمال الدليلين وعدم إهمال أحدهما**

من الأسباب التي دعت فقهاء المالكية إلى العمل بقاعدة الحكم بين حكمين: إعمال الدليلين وعدم إهمال أحدهما؛ وذلك عند عجز المجتهد عن الترجيح وتحيره وعدم عثوره على دليلٍ آخر، إذ في الترجيح إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، وإهمال لأحدهما، قال ابن عرفة المالكي: في بيان معنى حديث: احتجبي منه يا سودة: "والعمل بالدليلين فيما كل منهما هو فيه أرجح، ليس هو إعمالاً لأحدهما وتركاً للآخر؛ بل هو إعمال للدليلين معاً" (Ibn-Arafah, 2014, 4: 41).

وقال ابن قيم الجوزية: "وأما أمرُه سودة بالاحِتجاب منه، فإما أن يكونَ على طريقِ الاحتياطِ لمكان الشبهة التي أورثها الشَّبهُ البَيِّنُ بعُتبة، وإما أن يكون مراعاةً للشَّبهَيْنِ وإعمالاً للدليلين، فتضمنت فتواه – صلى الله عليه وسلم – أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه" (Ibn-qayem Al Jawzeiah, 1991, 4: 271).

وقال ابن دقيق العيد بعد بيانه كيفية استدلال المالكية بحديث احتجاب سودة وأنه مبني على قاعدة الحكم بين الحكمين لهذه القاعدة: "... وهذا أولى التقديرات، فإن الفرع إذا دار بين أصلين، فألحق بأحدهما مطلقاً، فقد أبطل شبهه الثاني من كل وجه وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به: كان إبطالاً لحكم شبهه بالأول فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه: كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه". (Ibn Daqeeq Aleed, WD, 2: 205).

المبحث الثاني: مكانة قاعدة الحكم بين الحكمين في أدلة ومصادر الفقه المالكي وعلاقتها ببعض الأدلة الشرعية

المطلب الأول: قاعدة الحكم بين الحكمين في أصول الفقه المالكي

يتميز الفقه المالكي بتنوع وكثرة مصادره وأدلته التي بنى عليها فروعه الفقهية، وقد عدها بعضهم فوصلت إلى أكثر من تسعة عشر أصلاً، فذكر القرافي أنها: "الكتاب ،والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب ،والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة" (Al-Qarafi, 1973, p445).

وهذه الكثرة لهذه المصادر والأدلة تعد ميزة من مزايا الفقه المالكي، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه أين مكان قاعدة الحكم بين لحكمين بين هذه الأدلة والمصادر؟

إن المتتبع لكتب الفقه المالكي عموماً وغيره من المذاهب يجدهم ينصون على أن هذه القاعدة لها اعتبارها ووزنها في أصول فقه المالكية، فقد أثبتها غير واحد من العلماء، من المالكية وغيرهم.

قال الشوشاوي في شرحه لتنقيح الفصول للقرافي: "وقال بعض أرباب المذهب: انفرد مالك رحمه الله بخمسة أشياء: مراعاة الخلاف، وحماية الذرائع، والحكم بين حكمين، والقول بالعوائد، والقول بالمصالح. أما مراعاة الخلاف، والحكم بين حكمين، فقد انفرد بهما مالك. وأما الثلاثة الباقية: فقد نبه المؤلف على عدم انفراد مالك بها" (Al-Shoushawi, 2004, 6: 195).

وقال ابن بشير: "الأصول التي انفرد بها المالكية بكلها أو بجلها خمسة: القضاء بالعوائد، والقول بالمصالح المرسلة، والحكم بين حكمين، وحماية الذرائع، ومراعاة الخلاف.... ثم قال: "والحكم بين حكمين هو: الفرع يتجاذبه أصلان ولا ترجيح فيعطى حكماً من كل واحد منهما كشبه العمد على أحد الطريقين" (Al-Domairi, 2013, 1: 82-84).

وقال الرجراجي: ".. وهذا حكم بين حكمين، وهي من المسائل التي انفرد بها مالك رحمه الله دون سائر العلماء" (Al-Rajraji, 2007, 5: 322).

وقال الزبيدي نقلاً عن أبي عبد الله أحمد بن علي الفاسي في شرحه على الزقاقية الأصلية "(قاعدتين) الأولى هل ورد حكم بين حكمين أم لا فأثبته المالكية وهو من أصولهم، ونفاه الشافعية، ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح" (Al-Zubaidi, 1920, 2: 52).

أما شيخ المالكية – الشاطبي– فقد عرض للقاعدة بشكل غير مباشر، وذلك عند حديثه عن السنة النبوية واشتمال القرآن على أحكامها فقال: "وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة كما تقدم في المأخذ الثاني، وتبقى الواسطة على اجتهاد، والتباين لمجاذبة الطرفين إياها؛ فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ، فيترك إلى أنظار المجتهدين حسبما تبين في كتاب الاجتهاد، وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة؛ فيأتي من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيه البيان، وأنه لاحق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطي أو غيره، وهذا هو المقصود هنا... ثم ذكر أمثلة على ذلك" (Al Shateby, 1997, 4: 353-354).

وقال الشنقيطي: "اختلف في ورود حكم بين حكمين، فأثبته أهل مذهب مالك، وهو أصل من أصولهم، ونفاه الشافعية، ويعمل بهذا الأصل عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة فيها والحال أنه لا ترجيح، كما لو أشبه الفرع أصلين ولم يترجح أحد الشبهين" (Al-Shanqeeti, 2010, 4:53).

وقد أثبته للمالكية من غيرهم غير واحد من العلماء كابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، والصنعاني، وغيرهم أثناء شرحهم لحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاب سودة.

قال تقى الدين بن دقيق العيد: "وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول". (Ibn Daqeeq Aleed, n. d, 2: 204).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لقاعدة "الحكم بين حكمين"

تعد هذه القاعدة من القواعد والأصول التي بنى عليها المالكية قواعدهم وأصولهم، وقد استفاد المالكية هذه القاعدة من عدد من الأدلة الشرعية، لعل أهمها:

أولاً: من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

أ. ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى (Al-Bukhari, 2002, 3: 54).

قال المازري: "وقد جعله بعض أصحابنا أصلاً في الحكم للشيء بحكم واحد بين الحكمين؛ لأنه ألحقه بزمعة، وذلك يقتضي ألا تحتجب سودة منه وأمر سودة بالاحتجاب منه، وذلك يقتضي ألا يكون ولدًا لزمعة ولا أخًا ولكنه قضى في الإلحاق بحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط (Al-Mazeri,1991, 2: 173)".

وقال ابن حجر العسقلاني: "واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو: أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، فروعي الفراش في النسب والشبه البين في الاحتجاب" (Alasqlani, 1959, 12: 38).

وقال العلائي: "فأعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأصلين جميعاً في واقعة واحدة؛ إذ الحكم به لفراش زمعة يقتضي أن يكون أخاً لسودة رضي الله عنها، فلما أمرها بالاحتجاب منه كان في ذلك إعمالاً للشك الطارئ على هذا الفراش" (Al- Ala'i, 2004, 2: 151).

وقال ابن قيم الجوزية: "وأما أمرُه سودة بالاحِتجاب منه، فإما أن يكونَ على طريقِ الاحتياطِ لمكان الشبهة التي أورثها الشَّبهُ البَيِّنُ بعُتبة، وإما أن يكون مراعاةً للشَّبهَيْنِ وإعمالاً للدليلين، فإن الفِراش دليلُ لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمرَ الفراش بالنسبة إلى المدَّعى لقوته، وأعمل الشَّبه بعُتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبَين سودة، وهذا مِن أحسن الأحكام وأبينها" (Ibn qayem Al Jawzeiah, 1994, 5: 371).

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمحِّض أمر الفراش حتى تثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقاً فيلتحق بعتبة ، فكان هذا حكماً بين حكمين.

وقد اعترض ابن دقيق العيد من الشافعية على استدلال المالكية بهذا الحديث، فقال: ويعترض على هذا بأن صورة النزاع: ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه، وههنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش، والشبه ههنا غير مقتض للإلحاق شرعا فيحمل قوله "واحتجبي منه يا سودة" على سبيل الاحتياط، والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي، ويؤكده: أنا لو وجدنا شبهاً في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكماً وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح، على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب". (Ibn-Daqeeq Aleed, WD, 2: 205) .

وما قاله ابن دقيق العيد وجيه، لكن يمكن الإجابة عنه بالقول: إن الاحتياط لا يصار إليه مباشرة، بل لابد من استفراغ الوسع في النظر بالأدلة الشرعية، والمجتهد هنا قد عجز عن الترجيح بينها، والمالكية لا يُعمِلون قاعدتهم إلا عند تعارض الدليلين عند المجتهد وعجزه عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر–كما سبق بيانه–.

وكذلك فإن العمل بالاحتياط لابد أن يتوافر فيه شرطان، أولهما: انعدام الدليل الشرعي المرجح، قال ابن تيمية: «الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى» (Ibn-Taymiyyah, 1995, 26 :54)، والقاعدة الفقيهة تقول: عند تعارض الأصلين يؤخذ بالأحوط (Al-Zarkashi,1985,1:330)، وقال المنجور: "اختلف هل ورد الحكم بين بين أي حكم بين حكمين، فأثبته المالكية، وهو من أصولهم، ونفاه الشافعية ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح كما إذا أشبه الفرع أصلين ولم يترجح أحد الشبهين" (Al-Mangour, n.d,1:30)، وثانيهما: وجود الشبهة القوية، فالمسألة دائرة بين الحلال

والحـــــرام، والنبـي صـلى الله عليـه وســـــلم يقول: "فمـن اتقـى الشـــبهات فقد اســـتبرأ لدينـه وعرضه" (Al-Bukhari, 2002, 1: 167).

قال الرجراجي في مستند المالكية في أخذهم بهذه القاعدة: "والعمدة الثانية: مراعاة الشبهة، وهي عبارة عن تشاكل الأمرين، وتشابه الشيئين، وليس القطع إلى أحدهما بأولى من الآخر، فوجب أن يكون الحكم مقتضى شائبة الشبهة، وذلك الحُكم منافر لكـــلا الشـــقين ... ثم ضرب لذلك مثالاً وهو حديث عبد بن زمعة وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم لـــــسودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه" (Alrajraji, 2007, 5: 323).

ب. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (Al-Termethy,1975, 3:399)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وجه الاستدلال: إن الله عز وجل حرم الزنى، وأحل التزويج وملك اليمين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع؛ فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض؛ فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه، حتى يكون محلاً لاجتهاد العلماء في إلحاقه بأحد الأصلين مطلقاً، أو في بعض الأحوال، وبالأصل الآخر في حال آخر (AL Shateby, 1997, 4:370-371).

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، «فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» (Al-Bukhari, 2002, 9:11).

وجه الاستدلال: إن الله تعالى جعل القصاص في القتل العمد، وأما الخطأ ففيه الدية، وبيَّن عليه الصلاة والسلام دية الأطراف، فجاء حكم متردداً بين طرفين أشكل بينهما، فهو يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لاكتمال خلقته –وهذا الجنين فيه عُشر الدية، وبعض الأعضاء تودى بعُشر الدية، ولا يوجد نفس كاملة تُدى بعشر الدية–، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة، وهي دية الأطراف، إلا أنه أعطاه حكماً آخر وهو أن أمه إذا أســـقطته لا ترثه، وأن ديته على عاقلة القاتل– فعقل الجنين لا يبلغ ثلث الدية، ولا تحمل العاقلة عند مالك إلا الثلث فصاعداً– وهـــذا حكم من أحكـــام الدية، وعلل الشاطبي ذلك بقوله: "لعـــدم تمحض أحـــد الطرفين له" (AL Shateby, 1997, 4 :374-375).

د. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (Al-Tirmithi, 1975, 4: 72).

وجه الاستدلال: إن الشارع أعطى هذا الجنين حكماً متردد بين حكمين، وهما: أنه هو مستقل بحكم نفسه إذا ولد حياً؛ إذ كمال خلقته دليل على استقلاله فيجب تذكيته، وهو جزء من أمه وعضو من أعضائها إن خرج ميتًا بعد ذبح أمه بشرط تمام خلقته ونبات شعره، فلا يذكي العضو الواحد مرتين. (Al-Shoshawi, 2004, 6: 199).

هـ. عن نبهان مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها، تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه" (Al-Tirmithy, 1975, 3 :554)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال: فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حكماً بين حكمين، فهذا المكاتب ليس بحر ولا بعبد، فالحر تحتجب منه المرأة، والعبد لا يحتجب منه، فكان هذا العبد الذي كاتب سيده على حريته، قد أخذ حكم الحر فيما أداه لسيده، وهو عبد من جهة أنه لم يؤد ما عليه من دين الكتابة، قال البغوي: "وهذا عند أهل العلم على التورع، والاحتياط؛ لأنه يعرض أن يعتق في كل ساعة" (Al-Baghawi, 1983, 9: 375).

و. قوله صلى الله عليه وسلم «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» (Al-Sijistani, WD, 4:20)، وحسنه ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام (Al- Asqalani, 2004, 1: 436).

وجه الاستدلال: إن الشرع لاحظ في المكاتب الذي مات شائبة الحريَّة، وشائبة الرق، فإن مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل، ولم يدفعه لسيده، فإن ورثة المكاتب لا يرثون مال والدهم إن كانوا أحراراً، ويكون المال للسيد لا للورثة بحكم الرق، ولكنه يكون في حكم الحر، فلا يرثه سيده ويرثه ورثته، مَن كان منهم معه في الكتابة.

قال ابن رشد: "وأما مالك فجعل موته على حالة متوسطة بين العبودية والحرية وهي الكتابة، فمن حيث لم يورث أولاده الأحرار منه جعل له حكم العبيد، ومن حيث لم يورث سيده ماله حكم له بحكم الأحرار"(Ibn-Rushd, 2004 , 4:164).

ثانياً: من أقضية الصحابة رضوان الله عليهم

ومما يشهد لقاعدة الحكم بين الحكمين من أقضية الصحابة رضوان الله عليهم:

أ- ما قضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وذلك أنَّ مُكاتبًا تُوفي وترك مالًا كثيرًا وعليه بقية من كتابته، فجاء أولاده إلى عمر، فقالوا: نؤدي دينه ونأخذ ما بقي، فقال لهم عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه –: أرأيتم لو مات أبوكم، ولم يترك وفاء، أكنتم تسعون في أدائه؟، فقالوا: لا، فقال عمر: فلا إذاً. (Al- Asbahi, 1994, 2:505)، وروى البيهقي في السنن الكبرى: "وكان عمر رضي الله عنه يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم" (Al-Bayhaqi, 2003 ,10: 557).

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه منعهم الميراث لكونهم خارج الكتابة، وأنَّهم لا يتساوون مع أبيهم في الحُكم، فوجب أن يكون ميراثهُ لمن ساواه في الحُكم، فالمكاتب الذي مات فإمَّا أن يحكم بأنَّهُ مات على الرِّق، فيكون ما ترك لسيده بالرق. أو يحكم بأنَّهُ مات حرًا، فيرثه ورثته، مَن كان منهم في الكتابة، ومَنْ كان منهم خارجاً عنها وكونه يرثهُ مَنْ كان معه في الكتابة من ورثته دون غيرهم غير معقول، لكن الشرع لاحظ فيه شائبة الحريَّة، وشائبة الرق، فرتب على كل شائبة مقتضاها (Alrajraji, 2007, 5:322) .

ب- عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأريقت عليه الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها، وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه "لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول (Al-Asbahy, 1985, 2: 740).

وجه الاستدلال: إن العلماء مجمعون على أن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، وإذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر كاملة لم يلحق بإجماع من العلماء، ومعلوم أن هذه المرأة كانت فراشاً للرجل الأول قبل موته، فتكون قد مكثت عند الزوج الثاني أربعة أشهر ونصف شهر فأتت بولد تام، وهي أقل من مدة الحمل المتفق عليها، وهي الستة أشهر، وهي هنا أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني فهو لزوجها الأول الميت لأنه ولده إذ الولد للفراش، وإن كان

الولد مشتركاً بين الزوجين –الأول والثاني–، وحكم عمر بن الخطاب بالتفريق بينها وبين زوجها الثاني وفسخ نكحهما، ومادام أنه قد حدث دخول فكان لها المهر بما استحل من فرجها؛ لأنه تزوجها في العدة؛ فعدتها تنتهي بوضع حملها من الأول (Al-Baji, n.d).

المطلب الثالث: علاقة قاعدة "الحكم بين الحكمين بقاعدة مراعاة الخلاف

الناظر للوهلة الأولى يظن أن هناك تشابهاً كبيراً بين القاعدتين، قد جعل بعضهم لا يفرق بين القاعدتين، فقد ذكر الأستاذ محمد شقرون في رسالته مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، بعد أن ذكر استدلال ابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب مانصه: "... وهذه حقيقة مراعاة الخلاف فهو نوع من الحكم بين الحكمين، فنكاح الشغار فاسد عند المالكية، وصحيح عند الحنفية بعد إلغاء الشرط الفاسد، فتوسط المالكية بين الحكمين فأعملوا دليلهم القاضي بالفسخ وأخذوا بلازم دليل الحنفية ففسخوا العقد بطلاق" (Shaqroun, 2002, p268)، واستأنس لرأيه بما ذكره المنجور: "ومن حكم بين حكمين أيضا مراعاة الخلاف" (Al-Mangour, WD,1:314).

والذي أفهمه من نص المنجور هو أنه اعتبر قاعدة الخروج من الخلاف جزءاً من قاعدة الحكم بين الحكمين لا العكس– والله أعلم– .

أما الشوشاوي فيرى أن القاعدتين مختلفان ودلل على ذلك من خلال ذكره لكل من القاعدتين أمثلة وتطبيقات لها من صميم فروع المذهب المالكي، فقال في شرحه لتنقيح الفصول للقرافي:" وقال بعض أرباب المذهب: انفرد مالك رحمه الله بخمسة أشياء: مراعاة الخلاف، وحماية الذرائع، والحكم بين حكمين، والقول بالعوائد، والقول بالمصالح. أما مراعاة الخلاف، والحكم بين حكمين، فقد انفرد بهما مالك. وأما الثلاثة الباقية: فقد نبه المؤلف على عدم انفراد مالك بها. "(Al-Shoshawi, 2004, 6: 195).

1- يجري العمل بقاعدة الحكم بين الحكمين عند عجز المجتهد عن الترجيح وتحيره ولم يجد دليلا آخر، أما قاعدة مراعاة الخلاف فهي مبنية على أن المالكي قد ترجح عنده في المسألة رأي ما، لكنه ترك العمل بهذا الدليل الراجح في حالة من حالاته؛ لأنه قد يؤدي إلى مفسدة، أو إلى الوقوع في الحرج، لكنه عندما يلحظ هذه المفسدة يتقوى لديه العمل بالمرجوح؛ وذلك لأن مراعاة الخلاف عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، والضابط المهم في هذه المراعاة كما قال المنجور هو: "رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في

لازم قول المخالف، كرجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك، على دليل مالك في لازم مدلول دليله، وهو نفى الإرث وثبوت الرجحان ونفيه وهو بحسب نظر المجتهد، وإدراكه في النوازل" (Al-Mangour, WD, 1:258).

2- إن قاعدة الحكم بين الحكمين تجري عندما يكون الخلاف في المسألة بين فريقين ،ولكلٍ منهما دليله، ففيها يقوم المالكي بالأخذ بالدليلين معاً، فيتوسط بين القولين، فيُعطَى بعضاً من أحكام الأول وبعضاً من أحكام الثاني، ولا يُمحَّض الحكم لأحدهما، قال ابن الملقن: "فإن الفرع إذا دار بين أصلين، فألحق بأحدهما مطلقًا، فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه. وكذلك إذا فعل بالثاني، ومُحض إلحاقه به كان إبطالًا لحكم شبهه بالأول، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه" (Ibn- Almulaqin,1997, 8:479).

أما قاعدة مراعاة الخلاف فإنها ترجيح لرأي المخالف بعد وقوع الحادثة وإعطاؤه ما يقتضيه الدليل او بعض مايقتضيه، كما في مسألة النكاح بدون ولي فهو نكاح باطل عند المالكية يجب فسخه قبل الدخـــول، إلا أنهم مراعاة للخـــلاف مع مذهب الحنفية رتبـــوا له جميع الآثـــار التي يترتب عليها هذا العقد عند الدخول، وصححـــوا العقد؛ لما فيه من اســـتقرار الحياة الزوجية. (Al-Asbahy, 1994, 2: 120).

أما في مسألة نكاح الشغار فلم يعط المالكية في المشهور في المذهب جميع الآثار المترتبة على العقد بل بعضها، فلم يصححوا العقد بين الزوجين بل قالوا بفسخه بطلقة بائنة، ويدفع لمن دخل بها صداق المثل، وتقع به الحرمة، ويثبت به الميراث بين الزوجين، وهي من آثار العقد الصحيح للزواج، ولو رتب عليه آثار العقد الصحيح لما حكموا بفسخه (Ibn juzai, 2013).

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لقاعدة الحكم بين الحكمين

لقد اختار الباحث عدداً من المسائل الفقهية التي تنسجم مع قاعدة التعارض بين الأدلة الشرعية؛ لنتبين موقف كل مذهب من المذاهب الأربعة في دفع هذا التعارض، وبالأخص المالكية، الذين طبقوا قاعدة الحكم بين الحكمين- والتي هي مدار البحث-؛ ليتسنى للباحث والقارئ معرفة موقف المذاهب الثلاثة الأخرى مما استند إليه المالكية في تقرير قاعدتهم، وسيكون اعتناء الباحث في هذه المسائل معرفة الأسباب التي دعت كل فريق من العلماء لاختيار إحدى روايات الحديث أو الحديث المقابل وفق مايقتضيه المقام دونما تطويل أو إخلال بمشيئة الله تعالى، دون مناقشة للأدلة أو الترجيح.

المطلب الأول: قضاء ما فات المسبوق من صلاة الجماعة

قد يدرك المأموم الصلاة مع إمامه، فيؤديها معه بالتمام والكمال وهو مستجمع لشروطها وأركانها وسننها، وإما أن يدخل معه مسبوقاً– والمسبوق– هو من أدرك ركعة أو ركعات مع الإمام، فيجب عليه قضاء ما عليه بعد سلام الإمام، ويصلي ما فاته، لكن العلماء اختلفوا في كيفية قضاء هذا المسبوق ما فاته من الصلاة مع إمامه على ثلاثة أقوال، فهل يجعله أول صلاته ويبني عليه بعد سلام الإمام؟ أم يجعله آخر صلاته، فيقوم يقضي أول صلاته بعد سلام الإمام؟

وسبب اختلافهم في المسألة هو التعارض ما بين روايتي الحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ورواية: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، فمنهم من أخذ برواية: «فأتموا» أي فابنوا، ومنهم من أخذ برواية: «فاقضوا»، قال العدوي: "ومنشأ الخلاف خبر: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي« فاقضوا»، فأخذ الشافعي برواية فأتموا، وأبو حنيفة برواية فاقضوا، ومالك بكلتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتموا في الأفعال، ورواية فاقضوا في الأقوال" (Al-Adawii, WD, 2: 46).

القول الأول: البناء مطلقاً في الأقوال والأفعال، فيكون ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته، وبه قال: الشافعية (Al-Nawawi, WD, 4:220)، وأرجح الأقوال عند الحنابلة (Ibn-Qudamah, 1968, 2:303) ، وقول للمالكية (Al-Rajraji, 2007, 1: 369).

واستدلوا لقولهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ».

وجه الاستدلال: أن ما يقضيه المأموم هو آخر صلاته حقيقة، فكان آخرها حكماً، كغير المسبوق (Ibn-Qudamah, 1968, 3:303)، فالإتمام إنما يكون لما فعل أوله، فيتم آخره (Al-zarkashi, 1993, 2: 247).

القول الثاني: القضاء مطلقاً في الأقوال والأفعال، فيكون ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه فهو أَوّلها، وإليه ذهب الحنفية (Al-Kasani, 1986, 1: 247)، وقول للحنابلة (Ibn-Qudamah, 1968, 2:303) وأحد أقوال المالكية (Al-Qarafi, 1994, 2: 278).

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

وجه الاستدلال: إن القضاء اسم لما يؤدى من الفائت، والفائت أول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته وهو أول الصلاة (Al-Kasani, 1986, 1:248).

القول الثالث: قاضٍ في الأقوال بانٍ في الأفعال، وبه قال المالكية (Al-Mazeri, 2008, 1:757)، ومحمد بن الحسن من الحنفية (Al-Sarakhsi, 1993, 1: 190).

وقد استدلوا بروايتي الحديثين، رواية: «ما فاتكم فأتموا» ورواية: «ما فاتكم فاقضوا»؛ لما فيها من الجمع بين الروايتين، وعملاً بقاعدة الحكم بين حكمين، قال القرافي: "ولما اختلفت روايات الحديث في القضاء والبناء جمع بين الروايتين بتخصيص القضاء بالأقوال لضعفها بكثرة عدم الوجوب". (Al-Qarafi, 1994, 2: 278).

أثر قاعدة "الحكم بين الحكمين" في ترجيح الحكم:

من خلال العرض السابق لآراء العلماء يجد الباحث أن اختلافهم في هذه المسألة يعود إلى التعارض بين روايتي الحديث: "وما فاتكم فاقضوا" ورواية: «وما فاتكم فأتموا»، وبين اللفظين فرقُ في الحكم، فمن أخذ بلفظ «أتموا» قال: ما يدركه المسبوق أول صلاته، ومن أخذ بلفظ «فاقضوا» قال: ما يدركه آخرها.

فالمذاهب الثلاثة غير المالكية، قامت بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فمن رجح رواية "فأتموا" فكان السبب الداعي لذلك: "أن رواتها أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه فهو أولى" (Al-Baihaqi, 2003, 2:423)، وقال ابن عبد البر: "والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر إلا أن رواية من روى (فأتموا) أكثر"(Ibn-Abdul Barr, 2000, 1: 384).

أما من رجحوا رواية "فاقضوا"، فكان الداعي لذلك أنهم قد استأنسوا برواية صحيح مسلم: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك» (Al-Qushairi, WD, 1: 421).

فالفريقين طبقا قاعدة تساقط الدليلين، والاستئناس بدليل آخر، قال التنوخي من علماء الحنابلة:" وأما قوله: «وما فاتكم فاقضوا» فقد روي: «فأتموا»، فإما يتعارضان ويَسْقُطان وإما يحملان على حالتي: القضاء إذا أدركوا ركعة، والإتمام إذا أدركوا دونها." (Al-Tnukhi, 2003, 1:542).

أما المالكية فقد طبقوا قاعدة الحكم بين الحكمين فحكموا بأن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته فإنه بانٍ في الأفعال بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها، قاضٍ في الأقوال التي فاتته مع الإمام وهو القراءة بأن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها، وهذا حكم منتزع من الروايتين.

وما فعله المالكية منسجم مع الشروط التي ذكرتها لإعمال القاعدة: مساواة الدليلين المتعارضين في الدلالة والثبوت، فالروايتان خبر آحاد، والروايتان كذلك متحدتان في الزمان والمحل؛ إذ هما متعلقتان بحكم صلاة المسبوق، أما عن إمكانية الجمع بين الدليلين فقد جمع المالكية بين الروايتين وطبقوا قاعدة الحكم بين الحكمين؛ لعدم وجود المرجح.

المطلب الثاني: ضمان العارية إذا هلكت

تعد العارية من الأمور المستحبة في الشريعة الإسلامية؛ إذ فيها تعاون على البر والتقوى، فهي إباحة الانتفاع بالعين مع بقاء عينها ليردها على مالكها دون عوض (Al-Sherbini, 1994, 3: 313)، ويجب على المستعير حفظ العارية وعدم استخدامها إلا فيما هو مأذون به وعليه ردها إن طلبها صاحبها؛ فهي أمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (The Holy Quran, 4:58)، ويضمنها إن أتلفها بتعدٍ أو فرط في حفظها باتفاق العلماء، لكنهم اختلفوا فيما إذا تلفت من غير تعد أو تقصير، وسبب اختلافهم فيعود للتعارض بين حديثي عمرو بن شعيب: «العارية مؤداه» (Al-Termithy, 1975, 4:433)، وبين حديث صفوان بن أمية: « بل عارية مضمونة» (Al-Naisaburi, 1990, 2:54).

فمنهم من أخذ برواية: «مؤداه» فقال: بأن المستعير لا يضمن، ومنهم من أخذ برواية: «عارية مضمونة» فقال: بأنه يضمن مطلقاً، قال القرافي: "ومنشأ الخلاف النظر إلى خلوص المنفعة للمستعير فيضمن أو إلى أنها قبض بإذن المالك من غير عوض فلا يضمن أو ملاحظة شبه الأصلين". (Al-Qarafi, 1994).

اختلف الفقهاء في حكم ضمان العارية إذا هلكت على عدة أقوال أذكر أهمها فيما يلي:

القول الأول: إن المستعير لا يضمن إلا بالإتلاف حقيقة أو معنى بالمنع بعد الطلب أو بعد انقضاء المدة، أو بترك الحفظ، وبه قال الحنفية (Al-Kasani, 1986)، واستدلوا لرأيهم بأدلة منها:

أ- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» (Al-Baihaqi, 2003, 6:91).

وجه الاستدلال: والمغل هو الخائن فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة(AL-Sarakhsi, 1993, 11: 135).

ب- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداه، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم» (Al-Termithy, 1975, 4:433) ، قال الترمذي: وهو حديث حسن.

وجه الاستدلال: إن فيه إعلام من الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن العارية مؤداه، وفي ذلك ما يوجب أنها أمانة

القول الثاني: أنه يضمن مطلقاً وإن لم يتعد فيها المستعير، وإليه ذهب الشافعية (Al-Mawardi,1999)، والحنابلة (Ibn-Qudamah,1968)، واستدلوا لرأيهم بأدلة منها:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن أمية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة» (Al-Naisaburi, 1990, 2: 54)، قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال البيهقي: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول (Al- Bayhaqi, 2003, 6:148).

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الضمان من غير تفصيل، وأن الضمان المذكور في الحديث هو ضمان الرد لا ضمان التلف.

2- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (AL-Termithy, 1975, 3: 558)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وجه الاستدلال: إن الحديث عام في وجوب ضمان العين المعارة سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد (Ibn-Qudamah, 1968, 5: 164).

القول الثالث: إن المستعير يضمن العارية إذا كانت مما يغاب عليها – أي ما يمكن إخفاؤه وتغييبه–، أما العارية التي لا يمكن إخفاؤها وتغييبها فإنه لا ضمان عليه، إلا إذا قامت بينة على هلاكه فإنه لا يضمن وإليه ذهب المالكية (Al-Hattab, 1992)، ومثلوا للشيء الظاهر بالحريق وأخذ السيل وخراب الدار، والشيء الخفي كدعوى سرقة الجواهر والحلي.

وذلك إعمالاً للدليلين:

أ. وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: «بل عارية مضمونه» على الشيء الخفي الذي لا يظهر.

ب. وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» على الشيء الظاهر الذي لا يغاب عليه.

ج. لضعف التهمة فيما لا يغاب عليه (Al-Shoshawi, 2004).

أثر قاعدة "الحكم بين الحكمين" في ترجيح الحكم:

فالحنفية لم يأخذوا بحديث صفوان بن أمية ؛لتعارض روايات الحديث، وبالتالي سقط الاحتجاج بها، وأيضاً فإذا طرأ الاحتمال على الدليل بطل الاستدلال، قال الكاساني: "أن الرواية قد اختلفت، فقد روي: «أنه هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فأمنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنيناً، فقال: هل عندك شيء من السلاح؟ فقال: عارية أو غصباً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: عارية، فأعاره» (Al-Baihaqi, 2003, 6: 147) ولم يذكر فيه الضمان، والحادثة حادثة واحدة مرة واحدة، فلا يكون الثابت إلا إحداهما فتعارضت الروايتان فسقط الاحتجاج، مع أنه إن ثبت فيحتمل ضمان الرد، وبه نقول، فلا يحمل على ضمان الغير مع الاحتمال، يؤيد ما قلنا، ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العارية مؤداه»" (Al-Kasani, 1986, 6: 218).

أما الشافعية والحنابلة فقد ضعفوا حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» (Al-Asqlani, 1989)، وأن حديث: «العارية مؤداه» معارض بحديث صفوان «بل عارية مضمونة»؛ إذ في الرواية الثانية تصريح بالضمان، وأن معنى قوله: «مؤداه»: أنَّ على المستعير مؤونة رد العارية (Ibn-Qudamah, 1968).

أما المالكية فقد فصلوا في المسألة بين ما يُغاب عليه، وبين ما لا يُغاب عليه، فحملوا هذا الضمان على ما يغاب عليه، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه جمعاً بين الأحاديث، فاستعملوا جميع الأحاديث ومازجوها بوجه من النظر (Al-Rajraji, 2007).

وما قام به المالكية منسجم مع الشروط التي ذكرتها لإعمال القاعدة من: مساواة الدليلين المتعارضين في الدلالة والثبوت، فالروايتان خبر آحاد، والروايتان كذلك متحدتان في الزمان والمحل؛ إذ هما متعلقتان بحكم ضمان العارية إذا هلكت، أما عن إمكانية الجمع بين الدليلين فقد جمع بين المالكية بين الروايتين وطبقوا قاعدة الحكم بين الحكمين؛ لعدم وجود مرجح بين الحديثين.

المطلب الثالث: ميراث الزنديق

الأصل أن دم المسلم معصوم، فعصمته ثابتة بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله» (Al-Bukhari, 2002, 4:48).

تعد الزندقة من الجرائم الماسة بالعقيدة الإسلامية، فالزنديق: هو من يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهو المعروف في عصر النبوة بالمنافق (Ibn Qudamah,1968, 6: 370)، وقد اتفق الفقهاء على قتل الزنديق (AlMinhaji, 1996, 2: 250)، لكنهم اختلفوا هل يستتاب قبل القتل أم يقتل بلا استتابة، على قولين عند الفقهاء يُنظر تفصيله في كتب الفقه؟

ومما انبنى على هذه المسألة حكم ميراث الزنديق إذا تاب بعد الاطلاع عليه أو إن مات بلا قتل، فاختلف الفقهاء ثلاثة أقوال في حكم ميراثه هل يكون ماله لورثته من المسلمين، أم يكون فيئاً لبيت مال المسلمين؟

القول الأول: إن حكم الزنديق حكم المرتد فيكون ماله لورثته من المسلمين، وبه قال الحنفية، إلا أن أبا حنيفة استثنى من ذلك المال الذي اكتسبه في حال إسلامه، فيرثه ورثته المسلمون، أما ما اكتسبه حال ردته فإنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين (Al-Kasani, 1986)، أما أبو يوسف ومحمد فقالا: إن جميع مال المرتد موروث لورثته سواء الذي اكتسبه في حال إسلامه أو حال ردته (Al-Kasani,1986).

واستدلوا لقولهم:

- لما مات عبد الله بن أبي بن سلول – وهو من أشهر الناس بالنفاق – ورثه ابنه عبد الله، وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون؛ وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين (Ibn-Taimeiah, 2005, 7: 210).

وجه الاستدلال: إن الله عز وجل حكم بكفر عبد الله بن أبي ابن سلول وردته، وإن كان منافقاً فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (The Holy Quran, 4: 137) (Al-Sarakhsi, 1993, 10: 100).

- لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى» (Al-Baihaqi, 2003, 6: 338)، وعلقه البخاري في صحيحه (Al –Bukhari, 2002, 2:93)، قال ابن حجر العسقلاني: "وإسناده ضعيف جداً" (Al-Asqalani, 1989, 4:319).

وجه الاستدلال: أن في الإرث نوع ولاية للوارث على المورث فلعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم وتثبت للمسلم على الكافر. (Al-Sarakhsi, 1993)

- إن سيدنا علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي بالردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، (Al-Sanaani, 1983) وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه، فيكون إجماعاً من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم) (Al-Kasani, 1986).

القول الثاني: إن مال الزنديق يكون فيئاً لبيت مال المسلمين كالمرتد، وبه قال: الشافعية (Al-Mawrdi,1999)، والحنابلة (Ibn-Qudamah, 1968)، وأبو حنيفة في حال اكتسبه حال ردته فإنه يكون فيئاً لبيت مال المسلمين (Al-Kasani, 1986)، وابن نافع من المالكية (Ibn-Alaraby, 2007).

واستدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (The Holy Quraan, 5:51).

وجه الاستدلال: إن ظاهر القرآن حكم بقطع ولاية الكفار من المؤمنين، فلا توارث ولا نكاح بينهم (Ibn-Abdul Barr, 1987).

- ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (Al-Bukhari, 2002, 8: 156).

وجه الاستدلال: إن الزنديق متفق على قتله لكفره؛ إذ هو يُظهِر الإيمان ويبطن الكفر، والحديث عام لم يفرق بين كافر وكافر.

- إن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع للدم (Ibn Al-Araby, 2007, 3: 217).
- القول الثالث: إن مات وكان يظهر الإسلام أو تاب قبل الاطلاع عليه، وثبتت زندقته بعد موته فإن ماله يكون لورثته من المسلمين، أما إن كان يجاهر بالزندقة وعُرِف من حاله ذلك حتى قتل أو مات فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين، وبه قال: المالكية (Al-Dusouqi, WD)، وابن تيمية من الحنابلة (Ibn-Taimeiah, 2005).

فرأيهم هذا قائم على حكمين، وهما:

أ- عملاً بظاهر أمره صلى الله عليه وسلم، وأنَّ اسم الإسلام يجري عليه في الظاهر، بدليل ما رواه عبيد الله بن عدي الخيار أن رجلاً من الأنصار قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فسارَّه، فلم يدرِ ما سارَّه به، حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بلى! ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟، قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهيت عن قتلهم" (Al-Bayhaqi, 2003, 3:512)، وحديث أسامة بن زيد – وهذا حديث ابن أبي شيبة – قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (Al-Qushayri, WD, 1:96).

ب- أنه يبطن الكفر فله في ذلك حكم المرتد، فهو قد غيَّر دينه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غيَّر دينه فاضربوا عنقه» (Al-Bukhari, 2012 ,9:15)، وبالتالي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

واستدلوا لرأيهم بأدلة منها:

- قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (The Holy Quraan, 63:1).

وجه الاستدلال: إن الزنديق مظهر لدين الإسلام، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر، فهم كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم، إذ تركهم على ما كانوا يظهرونه من الإسلام وإسرار الكفر مستخفين بذلك، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم بكفرهم وأجرى عليهم أحكام الإسلام في المناكحة والموارثة وغيرها. (Al-Sekelli, 2013).

- أنه لو استتيب الزنديق لثبت قوله أنه مسلم، فلهذا كله لم ينقل المال عن ورثته. (Ibn Al-Araby, 2007)
- ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (Al-Bukhari, 2002, 8:156).

أثر قاعدة "الحكم بين الحكمين" في ترجيح الحكم:

مما يلاحظ سابقاً أن خلاف الفقهاء هو في التعارض الناشئ بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، فالحديث لم يفرّق بين كافر وكافر، وبين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تطلب حمل الناس على أحكام الظاهر في أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في أحد المنافقين: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه، قال: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار، أو تطعمه» (Al-Qushairi, WD, 1:61).

من خلال عرض الأقوال السابقة يتضح للباحث أن الشافعية والحنابلة قد أخذوا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، أما الحنفية فإنهم جروا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ميراث عبدالله بن أبي سلول لما مات أنه جعل ماله لورثته المسلمين، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل المستورد العجلي، وقسم ماله بين ورثته المسلمين.

وجرياً على قاعدة الحكم بين الحكمين فرَّق المالكية في حكم ميراث الزنديق ،فلم يعطوه حكماً خالصاً، وإنما أعطوه حكمين مختلفين تبعاً للدليلين، دون تمحيض لأحدهما، فقالوا: أنه كالمسلم، إذا كان يظهر الإسلام؛ عملاً بظاهره فيرثه ورثته من المسلمين ويرثهم، أما إن لم يعرف حاله ومات، فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين، قال المنجور: "ومن حكم بين حكمين: حكم الزنديق، وبيانه على أنَّ قتله مبني على ما أبطن من الكفر فله في ذلك حكم المرتد، غير أنه إذا ظهر عليه فنقتله، ولا نقبل توبته، لأنها لا تعرف، وكون ميراثه لورثته لا لبيت المال مبنى على ما أظهر من الإيمان، فلم يتخلص له حكم الكفر ولا حكم الإيمان، وهو معنى حكم بين حكمين، وهذا على قول ابن القاسم: أن ماله لورثته وهو المشهور، وأما على قوله غيره فقد تحمض له حكـــم الكفر، ويدل على أن قتله قتل كفر لا قتل حد أنه لا يقتل إذا جـــاء تائبـــاً وظهر من قوله، والحـــدود لا تســـقط بالتوبة" (Al-Mangour, n.d, 1: 312).

وما فعله المالكية منسجم مع الشروط التي ذكرتها لإعمال القاعدة: مساواة الدليلين المتعارضين في الدلالة والثبوت، فالروايتان خبر آحاد، والروايتان كذلك متحدتان في الزمان والمحل؛ إذ هما متعلقتان بحكم ميراث الزنديق، أما عن إمكانية الجمع بين الدليلين فقد جمع بين المالكية بين الروايتين وطبقوا قاعدة الحكم بين الحكمين؛ لعدم وجود الدليل المرجح.

المطلب الرابع: نذر صيام اليوم الثالث من أيام التشريق

تعد أيام التشريق من الأيام التي لها مكانة عظيمة عند الله عز وجل، فهي أيام ذكر لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (The Holy Quraan, 203: 2)، وهي أيام أكل وشرب وضيافة من الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشـريق أيام أكل وشرب» (Al-Qushairi, WD, 2: 800). لكن ماحكم من نذر صيام اليوم الثالث من أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة)؟

لا خلاف بين العلمـــاء في أن أيام التشـــريق لا يجوز لأحد صومهـــا تطوعاً، ولم يرخص النبي صلى الله عليه في صومهـــا إلا للمتمتـــع أو القـــارن الذي لم يجد الهـــدي (Ibn-Abdul Barr, 1987, 12: 129)، ولكن اختلف العلماء في حكم صيام اليوم الثالث من أيام التشريق للناذر ،على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صومها نذراً، فمن نذر صوماً فيها، كان نذره باطلاً، ولا قضاء عليه، وبه قال الشافعية (Al-Mawrdi, 1999, 3: 477)، وقول للحنابلة (Ibn-Qudamah, 1968, 10: 24)، وزفر من الحنفية (Al-Sarakhsi, 1993, 3: 95).

واستدلوا:

1. إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله» (Al-Qushairi, WD, 2:800).

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد عيَّنها للأكل والشرب.

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان» (AL-Darqutni, 2004, 3:100)، قال الهيثمي: "فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف"(Al-Haythami,1994, 3: 203).

وجه الاستدلال: إن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى عام، ولم يخص أولها من آخرها (Ibn-Abdul Barr, 1980, p: 349).

3. لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (Al-Bukhari, 2002, 8:142).

وجه الاستدلال: إنَّ نذر صوم أيام التشريق يعد معصية، فلا يجوز الوفاء به.

القول الثاني: نذره صحيح وعليه القضاء فإن صامه جاز مع الكراهة؛ لأنها من أيام التشريق اتفاقاً، ويسقط عنه النذر، وبه قال: الحنفية (Al-Kasani, 1986, 2: 80) (Al-Sarakhsi, 1993, 3: 95)، وقول للحنابلة (Ibn-(AL-Bahooty, n.d, 6:275) Qudamah, 1968, 10:26).

واستدلوا:

1- إنَّ في هذا الصوم جهتين، جهة امتثال: وهو أنه نذرٌ بصوم مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (The Holy Quraan, 29: 22)، وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها، وجهة النهي لغيره: وهو إيقاع هذا الصوم في هذه الأيام اللازم منه الإعراض عن ضيافة الله تعالى

وهو من هذه الحيثية يكون حراماً، قال عليه الصلاة والسلام: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام»، فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً كي لا يكون مرتكباً للنهي، ثم يقضي اسقاطاً للواجب (Al-Merghanani, n.d, 1:128) (Al-Tahtawi, 1997, 1: 695-696).

فالحنفية يفرّقون بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه، أم لغيره، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق في قوله: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» ليس لذاتها، وإنما لغيره، فالعارض هو الذي أوجب النهي، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، والنهي لغيره لا ينافي مشروعية وصحة الصيام، فصح نذره.

2- ما روي عن عبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» (Al-Bukhari, 2002, 8: 142)، ويقاس عليه كل مفروض (Ibn-Qudamah, 1968, 3:170).

القول الثالث: التفريق بين صيام أيام الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، واليوم الثالث عشر منه، فيلزمه صيام اليوم الثالث عشر فقط مع الكراهة، ويستحب قضاءه، وليس بواجب وبه قال المالكية (Al-Qirwani, 1999, 2: 66).

فرأي المالكية السابق قائم على حكمين ، وهما:

أ. وجوب الوفاء بالنذر، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم﴾ (The Holy-Quran, 29: 22) ، وأنَّ اليوم الثالث من أيام التشريق لا يعدُّ يوماً من أيام النحر، فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات الواردة في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ (The Holy Quran, 22: 28)، هي: يوم النحر، ويومان بعده.

ب. نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى، وقال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، واليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا يعدُّ من أيام الذبح؛ لأن الأيام المعلومات الوارد ذكرها في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ الحج: 28، هي: يوم النحر، ويومان بعده (Ibn-Rushd, 2004, 2:199).

أثر قاعدة "الحكم بين الحكمين" في ترجيح الحكم:

من خلال ما سبق يتضح للباحث أن اختلاف العلماء في حكم نذر صيام اليوم الثالث من أيام التشريق يعود إلى منهج كل فريق من العلماء في إعمال قواعد التعارض بين الأدلة، فمن عمم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصيام في أيام منى قال: بعدم صحة الصوم في هذا اليوم وهم الشافعية، والراجح عند الحنابلة، أما الحنفية فإن خلافهم مع الجمهور هو في القاعدة الأصولية: أثر النهي في المنهي عنه، وتفريقهم بين أن يكون النهي لذات العمل وحقيقته أم لوصف مقارن للعمل لازم، أم لوصف غير لازم؟، ونذر صوم الثالث من أيام التشريق يدخل في حكم النهي عن العمل لوصف لازم له، فيرتبون على ذلك وجوب الوفاء بالنذر، غير أنه لا يؤمر بصيامه بل يؤمر بصيام يوم آخر مكانه.

أما المالكية فالذي دعاهم إلى قولهم السابق – وهو التفصيل في الحكم فهو عملهم بقاعدة الحكم بين الحكمين وإعمال الدليلين فقالوا بوجوب الصيام لمن نذر صيام اليوم الثالث من أيام التشريق، قال ابن الحاجب: إن "في صوم هذا اليوم جهتين: إحداهما: أنه يوم ليس هو يوم عيد ولا يوم نحر عند مالك ولا يرمي المتعجل فيه الجمار، وهذه الجهة تضعف أن يكون من أيام التشريق التي ورد النهي عن صيامها، والثانية: أنه يوم ذبح عند بعضهم، ويطلق عليه اسم أيام التشريق، ويرمي فيه من لم يتعجل. وهو من هذه الجهة، يشمله عموم النهي عن صيام أيام التشريق فغلبنا الجهة الأولى لما أن اقتضى النذر وجوب صيامه إما تعيناً أو تبعاً؛ لأن الوجوب مرجح على شائبة الكراهة احتياطاً لبراءة الذمة، ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبنا عليه الشائبة الأخرى، فقلنا: لا يصام تطوعاً. ولا يقال: إن اعتبار الجهتين من أصله باطل؛ لأن حديث زمعة دليل واضح على صحة القول به" (Ibn-Alhageb, 2008, 2: 430).

وما فعله المالكية منسجم مع الشروط التي ذكرتها لإعمال القاعدة: مساواة الدليلين المتعارضين في الدلالة والثبوت، فالروايتان خبر آحاد، والروايتان كذلك متحدتان في الزمان والمحل؛ إذ هما متعلقتان بحكم نذر صيام اليوم الثالث من أيام التشريق، أما عن إمكانية الجمع بين الدليلين فقد جمع بين المالكية بين الروايتين وطبقوا قاعدة الحكم بين الحكمين؛ لعدم وجود الدليل المرجح.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم، وبعد:

فيمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية:

1. إنَّ مصطلح "الحكم بين حكمين" استخدمه متأخرو المالكية للتعبير عن منهج المالكية المتقدمين في التعامل مع أدلة شرعية متعارضة لا يوجد مرجح لأحدها على الآخر استنبطوا منها أحكاماً شرعية مقررة في كتبهم، وذلك بأن يأخذ الفرع مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاماً مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول.
2. إنَّ هذه القاعدة مما يزيد في نسبتها للمالكية أن كبار العلماء كابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد وغيرهما قد نسبوها لهم، استناداً إلى أحاديث صحيحة مقررة في كتب الحديث النبوي الشريف.
3. اعتمد الفقهاء على هذه القاعدة في تقرير أحكامهم، مع اختلافهم في المسميات، فالحنفية سموها العمل بالشبهين، أما الشافعية والحنابلة فسموها بتبعيض أو تفريق الأحكام، والمالكية بقاعدة الحكم بين الحكمين.
4. إنَّ جميع المذاهب متفقة على إعمال هذه القاعدة من خلال: إعطاء الفرع المتردد بين أصلين حكماً مشتركاً، وذلك عند تعارض الأدلة، إلا أن المالكية أعملوها عند عدم وجود الدليل المرجح، أما بقية الفقهاء فاعتمدوها كوجه من وجوه التوفيق والترجيح بين الأدلة عند التعارض.
5. تعد قاعدة الحكم بين حكمين من الطرق المبتكرة عند المالكية في إزالة التعارض بين الأصلين المتقابلين، أو الأدلة المتكافئة، التي لا يمكن الجمع أو الترجيح أو النسخ بينهما؛ فإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو أحدهما، أو التوقف فيهما.
6. إنَّ الذي دعا المالكية إلى اتخاذ هذا المسلك هو: الاحتياط، وإعمال الأدلة وعدم إهمالها، فأعطوا للحكم الدائر بين هذين الأصلين حكماً منتزعاً منهما دون أن يمحَّض لأحدهما.
7. إن قاعدة "الحكم بين حكمين" تُظهر لنا مدى حرص العلماء على التوفيق والتقريب بين وجهات النظر المتباينة بين الفقهاء، والخروج بحلول وسط في المسائل الخلافية لا تخرج عن أصول الشريعة وقواعدها.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأستغفره سبحانه عما وقع فيه من الخطأ والزلل، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المراجع

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك. (1994). المدونة،(بيروت)، دار الكتب العلمية . ط1.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك. (1985). الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت). دار إحياء التراث العربي .

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. (2002). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (بيروت) دار الكتب العلمية ط1،.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (د.ت)، المنتقى شرح الموطأ، ط2، (القاهرة) دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (2002). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، حققه: محمد زهير الناصر، مع شرح وتعليق د.مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (1997). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت) دار الكتب العلمية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1983). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط 2 (دمشق، بيروت) المكتب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3 (بيروت)، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1975). السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط4 (القاهرة)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان. (2003). الممتع في شرح المقنع ،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3 (مكة المكرمة) مكتبة الأسدي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة النبوية).

ابن جزي، محمد بن أحمد. (2013). القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، ط1 (بيروت)، دار ابن حزم.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، حققه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1 (القاهرة)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

حسونه، عارف عز الدين. (2015). العمل بالشبهين عند الحنفية مفهومه والشبه المعتبر فيه، وحكمه، وشروطه، مجلة دراسات الشريعة والقانون، 42، (2)، ص443-451.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3 (بيروت) دار الفكر.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. (2001). المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (د.ط)، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت) مؤسسة الرسالة.

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد (د.ت)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (القاهرة) دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت)، حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، (د.ط) (بيروت) دار الفكر .

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع (د.ت)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (د.ط) (القاهرة) مطبعة السنة المحمدية.

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله. (2013). تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب و د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب. (2001). تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق :د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (الرياض) مكتبة الرشد.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها. اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن علي، ط1 (بيروت)، دار ابن حزم.

ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). المقدمات الممهدات. تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1 (بيروت) دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة) دار الحديث.

جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، ط2 (بيروت) دار الكتب العلمية.

الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري. (1920). توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه ،دار الكتبي.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1985). المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 (1405هـ – 1985م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (1993)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1 (الرياض) دار العبيكان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1991). الأشباه والنظائر، ط1 (بيروت) دار الكتب العلمية.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث( )، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت)، المكتبة العصرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). المبسوط، (د.ط) (بيروت) دار المعرفة .

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (1999)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1 (بيروت) دار الكتب العلمية.

السوسوة، عبدالمجيد محمد. (1997). منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط1 (عمان) دار النفائس.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان.

شقرون، محمد أحمد. (2002م). مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ط1 (دبي) دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

الشنقيطي، أحمد بن المختار الجكني. (2010). مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبدالله ابراهيم الأنصاري، (بيروت) دار الكتب العلمية.

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. (2004). رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1 الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس. (2013). الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (جامعة أم القرى) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1991). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط1 (بيروت) دار الفكر.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط (د.ت)، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة) دار الحرمين.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. (1997). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1 (بيروت) دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (2000). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1 دار (بيروت) الكتب العلمية.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله. (1987). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط1 (المغرب) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد. (د.ت)، حاشية مع شرح الخرشي على مختصر خليل، (بيروت) دار الفكر للطباعة.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (2007). المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط1 (بيروت) دار الغرب الإسلامي.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي. (2014). المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1 (دبي)، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

العسقلاني، أحمد بن علي. (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1 دار (بيروت) الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي. (2004). بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، ط7 (الرياض) ، دار الفلق.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1959). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت)، دار المعرفة .

ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود. (2006). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، ط1 (بيروت)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

العلائي، صلاح الدين خليل كيكلدي. (2004). المجموع المذهب في قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: د.مجيد العبيدي، و د. أحمد عباس، (د.ط) (مكة المكرمة)، دار عمار (عمان)، المكتبة المكية.

العينى، محمود بن أحمد بن موسى. (2000). البناية شرح الهداية، ط1 دار (بيروت)، الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (2012). المستصفى. (2012). من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د.محمد سليمان الأشقر، ط1 (بيروت)، مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد (د.ت)، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1968). المغني، (القاهرة) مكتبة القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (1973). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1 دار (بيروت)، الغرب الإسلامي.

القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (د.ط)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت)، دار إحياء التراث العربي.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن. (1999). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1 (بيروت)، دار الغرب الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (2007). تهذيب السنن ،حققه وعلق عليه وأخرجه: د. إسماعيل غازي مرحبا، ط1 (الرياض)، مكتبة المعارف.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1994). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27 مؤسسة الرسالة (الكويت)، مكتبة المنار الإسلامية (بيروت).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت) دار الكتب العلمية.

المازري، محمد بن علي بن عمر. (2008). شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط1 (بيروت)، دار الغرب الإسلامي.

المازري، محمد بن علي بن عمر، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.

ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1 دار (بيروت)، الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد. (1999). الحاوي الكبير، تحقيق: لشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت)، دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة) هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت) دار احياء التراث العربي.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. (1997). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1 (الرياض)، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

المنجور، أحمد بن علي (د.ت)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي. (1996). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1 (بيروت)، دار الكتب العلمية

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2 (القاهرة)، دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2001). السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت)، مؤسسة الرسالة.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(د.ت)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

النيسابوري، الحاكم محمد بن عبدالله. (1990). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 2 (بيروت)، دار الكتب العلمية.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي. (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة) مكتبة القدسي.

References:

Al-Alai, S. al-Din Khalil Kikldi (2004). Al-Majmuaa Al-Muthhab fi Qawaeid Al-Mathab, Study and investigation: Dr. Majeed Al-Obeidi, Dr. Ahmed Abbas, (Amman) Dar Ammar (Makkah), Makkah Library.

Al-Adawii, A. bin Ahmed bin Makram, (WD), Hashiat AlAdawii with Sharah Alkharshi Ala Mukhtasar Khalil, (Beirut) Dar Al Fikr Printing House .

Al-Ansari, A. Ali Mohammed bin Nizamuddin (2002). Fawath Alrahmut Bisharh Musllam Al-Thabut, (Beirut), Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al-Asbahi, M. bin Anas bin Malik (1994). Al-Mudawnat, Dar Alkotob al-ilmiyah, Beirut, Edition:1.

Al-Asbahi, M. bin Anas bin Malik (1985). Al-Muwatta, corrected and numbered and came out his conversations and commented on: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Beirut) House of revival of Arab heritage.

Al-Aini, M. bin Ahmed bin Musa (2000), Al-Binayat sharah alhidayat, Beirut Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al-Asqalani, A. Bin Ali ibn Hajar (1959). Fath al-Bari, explaining Sahih al-Bukhaari, No. Written his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad 'Abd al-Baqi, directed and edited by Muheb Al-Din Al-Khatib, Comments: Tag: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, (Beirut) Dar Al Maarefah.

Al-Asqalani, A. Bin Ali (1989). Al-Talkhis Al-Khabir fi Takhrij Ahadith Alraafieii Alkabir, Beirut Dar Alkotob al-ilmiyah Press.

Al-Asqalani, A. Bin Ali (2004). Bulugh Almaram min Adilat Al'ahkam, Edition:7 Investigation and Graduation and Commentary: Samir bin Amin Al-Zuhri, (Riyadh), Dar Al-Falaq .

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud (1983). Sharah Al-Sunnah, Edition:2. investigation: Shoaib Arnaout, and Mohammed Zuhair al-Shawish, the Islamic Office (Damascus, Beirut),

Al-Baji, Abu Walid Suleiman bin Khalaf (WD), Al-muntaqaa Sharah Al-mawta, (Cairo). Dar alkitab Al-I-Islamy.

Al-Bayhaqi, A. ibn al-Husayn ibn Ali (2003). Al- Sunan al-Kubra, investigation: Mohammed Abdel Qader Atta, (Edition:3). (Beirut), Dar Al-Kotob Al-Ilmyah,

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (2002). Aljamie Almusanad Alsahih Almukhtasir min Umur Rasul Allah Salaa Allah Alayh Wasalam Wasananh Wa'ayaamuh, Investigation by: Mohammad Zuhair Al-Nasser, with explanation and comment d. Mustafa Deeb al-Bagha, Dar Touq al-Najat, Edition:1.

Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz Bin Ahmad (1997). Kashaf Al'asrar Sharah 'Usul Albizdwi, Investigated By: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar, (Beirut). Dar Alkotob al-ilmiyah,

Al-Dardir, A. bin Mohammed (WD), Alsharah Alkabir mae Hashiat Aldasuqii, (WD), (Cairo) Dar al-Fikr.

AL-Darqutni, Abu al-Hassan Ali bin Omar (WD), Al- Sunan, Achieved and adjusted the text and commented on: Shoaib Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Al-Risalah Foundation (Beirut).

Al-Dusouqi, M. bin Ahmed bin Arafa (n.d), Hashiah ala Al-Sharah Al-Kabir li'abi Al-Barakat Al-Dardir, Dar Al-Fikr (n.e).

Al-Dumairy, Taj al-Din Bahram bin Abdullah (2013). Tahbir Almukhtasar wahu Alsharah Alwasat ela Mukhtasar Khalil fi Alfaqih Almalki, Inquiry: DR. Ahmed bin Abdul Karim Najib and d. Hafez bin Abdul Rahman Kheir, Naguibouh Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition:1.

Al-Ghazali, Abu Hamed Mohammed Bin Mohammed (2012). Almustasfaa min eilm Al'usul, investigation and comment: Dr. Mohammed Suleiman Al-Ashqar, Al-Risalah Foundation (Beirut), Edition:1.

Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr (1994). Majmae Alzawayid Wamanbie Alfawayid, investigation: Hussam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo.

Al- Jouini, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf (2007). Nihayat Almatlab fi Dirayat Almathhab, achieved and made indexes: Edition:1. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar Al-Manhaj,

Al Jurjani, Ali bin Mohammed bin Ali, (1983). Al-Taerifat, Beirut). Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al- Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (1986). Badaea Sanayea fi Tartib Alsharayie, Edition:2. (Beirut), Dar Alkotob al-ilmiyah

Al-Mazeri, M. bin Ali bin Omar, Almuelm Bifawayid Muslim, Edition:3. Investigation by: Dr. Mohamed Chatheli AlNefer, Tunisian Publishing House, National Foundation for Books in Algeria, and the National Foundation for Translation, Investigation and Studies, House of Wisdom,

Al-Mazeri, M. bin Ali bin Omar, Sharah Al-Talaqiyn, Investigation: Mohammed Mukhtar Al Salamy, (Beirut), Islamic House of the West.

Al-Mardawi, A. Abu Al-Hasan Ali Bin Sulaiman (1995). Al-Insaf fi Marifat Alraajih min Al-khilafi, Investigated By: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Mohammed Helou, Hajar for printing, publishing, (Cairo), distribution and advertising

Al-Mawrdi, A. bin Mohammed bin Mohammed, (1999). Al-Hawi Al-Kabir , Investigation: Sheikh Ali Mohammed Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, (Beirut), Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al-Manjour, A. bin Ali (n.d), Sharah Al-Manahaj Al-Muntakhab ila Qawaeid Al-Mathhab, study and investigation: Mohammed Sheikh Mohammed al-Amin, Publisher: Dar Abdullah Shanqeeti.

Al-Merghanani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil (n.d), Al-Hidayat fi Sharah Bidayat Al-Mubtdy, investigation: Talal Youssef, (Beirut). House of Revival of Arab Heritage.

AlMinhaji, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Ali (1996). Jawahir Aleuqud Wamuein Alqudat Walmuaqiein walshuhud, Realized and produced by Hadiths: Musaad Abdul Hamid Muhammad Al-Saadani, (Beirut), Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al-Nasaa'i, Abu 'Abd al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb (2001). Alsunan Alkubraa, achieved and came out his conversations: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shoaib Arnaout, presented to him: Abdullah bin Abdul Mohsen Turki, (Beirut), the message Foundation.

Al-Naisaburi, Al-hakim Mohamed Ben Abdallah, (1990). Al-Mustadrak Ela Al-Sahihayn, Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, (Beirut), Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al-Nawawi, M. Yahya bin Sharaf (n.d.), Almajmua Sharah Almuhthab with Takmilat Al-subki wa Al-lmutiei , Dar Al-fikr.

AL-Tirmithi, M. bin Isa bin Surah (1975). Al-Sunan, Edition:2. investigation and comment: Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, (Cairo), Mustafa Al-Babi Library and Printing Press.

Al-Qirwani, A. ibn Abi Zeid Abd al-Rahman (1999). Al-Nawadr Walzziadat ela ma fi Al-Mdawwant min GhayrEha min Al-Umhat, Investigation: a group of investigators, (Beirut), Dar al-Gharb al-Islami .

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shehab al-Din Ahmad Bin Idris (1994). Al-Thakhirah, investigation: Mohammed Haji and Said Arab and Mohammed Boukhubza, (Beirut), Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Qarafi, Abul Abbas Shehab al-Din Ahmed Bin Idris (1973). Sharah Tanqih Alfusul, investigation: Taha Abdel Raouf Saad, United Technical Printing Company.

Al-Qushayri, Abu al-Hasan Musallam ibn al-Hajjaj (n.d), Almasanad Alsahih Almukhtasir binaql Aleadl an Aleadl ila Rasul Allah Salaa Allah Alayh Wasalam, Investigation by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Beirut). Dar Ihya' Alturath Alarabi.

Al-Rajraji, Abu Alhassan Ali Bin Saeed, Manahij Altahsil Wanatayij Latayif Alttawil fi Sharh Almdawwant Whall Mushkilatha(2007), Cared for: Abu Fadl Damiati, Ahmed bin Ali, (Beirut), Dar Ibn Hazm.

Al-Razi, M. bin Omar bin Al-Hassan, (1997). Al-Mahsul, Edition: 3.Study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Foundation Alrisalah.

Al-Ramli, S. al-Din Ahmed bin Hamza (2012). Fatawaa Alramli fi Furua Alfaqih Alshafei, , Edition:2. collected: his son Shams al-Din Mohammed bin Ahmed bin Hamza, investigation: Mohammed Abdul Salam Shaheen, Beirut, Dar Alkotob al-ilmiyah

Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman ibn al-Ash'ath (n.d), Al-Sunan, nvestigation: Mohammed Mohieldin Abdul Hamid, (Beirut). Al-Asreya library.

Al-San'ani, M. ibn Isma'il, (1991). Subul Alsalam Sharah Bulough Almaram min Adilat Al-Ahkam, Beirut), Dar al-Fikr.

Al-Sam'ani, M. Bin Mohammed Bin Abdul-Jabbar (1999). Qawatia Al'adilat fi Al'usul, Edition:2. Investigated By: Mohammed Hassan Al-Shafei Beirut, Dar Alkotob al-ilmiyah,

Al-Sarakhsi, M. bin Ahmed bin Abi Sahl (1993). Al-Mabsout, (Beirut) Dar Al-Marefa .

Al-Sekelli, M. bin Abdullah bin Younis (2013). Al-Jamia limasayil Al-Mudawnah, Investigated By: A group of researchers in Ph.D. Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage (Umm Al-Qura University) Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Soswa, Abdul Majid Mohammed (1997). Manhaj Altawfiq Waltarjih Bayn Mukhtalif Alhadith Wa'athrUh fi Alfaqih Alislami, (Amman), Dar Alnafais.

Al-Subki, T. Al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din, (1991). aAl'ashbah walnazaeir, Beirut) Dar Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al-Shateby, I. bin Musa bin Mohammed (1997). Al-Muwafaqat, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman Dar Ibn Affan.

Al-Shoushawi, Abu Abdullah al-Hussein ibn Ali ibn Talha (2004). Rafea Alnniqab an Tanqih Alshshhab, investigation: Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, (Riyadh), Al-Rushd Publishing and Distribution Library .

Al-Shanqeeti, A. bin al-Mukhtar AlJikni (2001). Mawahib Aljulil min Adilat Khalil, Cared by: Abdullah Ibrahim Al-Ansari, (Beirut). Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed, Al-Muajam Al-Awsat (n.d), Investigated By: Tariq bin Awadallah bin Mohammed, Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, (Cairo) Dar Al-Haramain.

Al-Tahtawi, Ahmad ibn Muhammad ibn Isma'il (1997). Hashiat Al-Tahatawii ala Maraqi Al-Falah Sharah nur Al-Idah, Investigation: Mohammed Abdul Aziz Al-Khalidi, (Beirut), Dar Alkotob al-ilmiyah.

Al- Tannoukhi, Z. Almnji bin Othman (2003). Al-Mumtia fi Sharah Al-Muqnea, Edition:3. study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, (Mecca) Al-Asadi Library .

AL-Zarkashi, B. Al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahadr (1994). Al-Bahr Almuhit fi 'Usul Alfaqih , Dar Alktby,Edition:1.

AL-Zarkashi, B. Al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahadr (1985). Al-Manthur fi Alqawaeid Alfaqhiati, The Kuwaitin Ministry of Endowments, Edition: 2.

Al-Zarkashi, S. Al-Din Muhammad ibn Abdullah (1993). Sharah Al-Zarkashi ala Mukhtasir Al-Khariqi, (Riyadh), Dar Obeikan .

Al-Zubaidi, Othman bin Makki Al-Tozari (1920). Tawdih Al'ahkam Sharah Tuhfat Alhukkam, Tunisian printing press.

Ibn Al-Araby, M. ibn Abd-Allah Abu Bakr (2007). Al-Masalik fi Sharah Muatta Malik, Read and commented on: Mohammed bin Hussein al-Sulaimani and Aisha bint al-Hussein al-Sulaimani, presented to him: Youssef al-Qaradawi, (Beirut), Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn-Arafah, M. bin Muhammad alwrghmi (2014). Al-Mukhtasir Al-fIqhi, Investigation: Hafiz Abdul Rahman Mohammed Khair, Khalaf Ahmed Al Habtoor Dubai, Foundation for Charity.

Ibn Al-Attar, A. Al-Din Ali Ibn Ibrahim ibn Dawood (2006). Alodah fi Sharah Alumdat fi Ahadith Al-Ahkam, Standing on its edition and care: N. Mohammed Saleh Yacoubi, Dar Al Bashaer Islamic for printing, (Beirut), publishing and distribution.

Ibn Abdul B, Abu Omar Yousef bin Abdullah (2000), Al-Istithkar, Investigation: Salem Mohammed Atta, Mohammed Ali Moawad, (Beirut), Dar Alkotob al-ilmiyah.

Ibn Abdul B, Yusuf bin Abdullah (1987). Al-Tamhid lema fi Al-Mawta min Al-Maani Wal'asanid, Investigation: Mustapha Ben Ahmed Alaoui, Mohamed Abdelkebir El Bakri, (Morocco), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Al-Dahan, M. bin Ali bin Shoaib (2001). Taqwim Alnazar fi Masayil Khilafiat Dhayieat, Wanabth Mathhabiah Nafieah, Investigated By: Salih bin Nasir bin Salih Alkhazim, (Al-Riyadh), Library .

Ibn Al-Mulaqin, S. Abu Hafs Omar bin Ali (1997). Al-Ealam Bifawayid Omdat Alahkam, Investigation: Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed Al-Mushaigeh, (Riyadh), Dar Al-Asima for Publishing and Distribution .

Ibn Taymiyyah, A. ibn Abd al-Halim (1995). Majmua Al-fatawaa, Investigation by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the (Medina). Printing of the Holy Quran .

Ibn Daqiq Al-Eid, Abu Al-Fath Mohammed bin Ali, (n.d), Ihkam Al-Ahkam Sharah Omdat Al-Ahkam, (Cairo). Al-Sunna Muhammadiyah Press.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed, (2001). Al- Musnad, investigation: Shoaib Arnaout - Adel M orshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Beirut), Al-Resalah Publishers .

Ibn Juzai, M. bin Ahmed (2013). Al- qwanin Al-Fqhiah, (Beirut), Dar Ibn Hazm ,

Ibn Faris, A. (1979). Muajam Maqayis Allugha, Investigation: Abdel Salam Mohamed Haroun, Beirut). Dar Al-Fikr.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (2007). Tahthib Alsunan, Investigated and commented on and directed: dr: Ismail Ghazi Marhaba, (Riyadh) Almarif Library.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (1994). Zad Al-Maad in Hadi Kheir Al-ebad, (Beirut) Al-Resala Foundation (Kuwait), Al-Manar Islamic Library .

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed (2004). Bidayat Al-Mujtahad Wanihayat Al-Muqtasadi, (Cairo). Dar Al-hadith .

Ibn Rushd, Abu Walid Mohammed bin Ahmed (1988). Al-Muqadimat Al-Mumahidat, Investigated by: Dr. Mohammed Hajji (Beirut), Dar Al-Gharb Al-Islami .

Ibn Qudamah, M. Eddin Abdullah bin Ahmed (1968). Al-Moghni, (Cairo). Cairo Library .

Ibn Mazah, Abu al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed (2004). Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Faqih Al-Nuaamani fi fiqh Al'imam 'abi hanifah radi allah anhu, investigation: Abdul Karim Sami al-Jundi, Beirut, Dar Alkotob al-ilmiyah.

Ibn Nujaim, Z. bin Ibrahim bin Mohammed (n.d), Albahr Alraayiq Sharah Kanz Al-Daqayiq, (Cairo) Dar Alkitab Alislami .

Hassonah, A. (2015). Relying on the Aspects of Similarities in Hanafi Doctrine; Definition, the Considered Aspects of Similarities, Judgment, and Its Conditions. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 42(2).443-451.

Shaqroun, M. Ahmed (2002). Shaqroun, Mohammed Ahmed (2002). Muraat Alkhilaf ind Almalikiah wa'athrUh fi Al-Furuaa Al-Feqhiah, (Dubai), the House of Research and Islamic Studies and revival of heritage .